# فكرة الجمع بين السلطات بين مذهب روسو ومذهب ماركس
## ( دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة )

الدكتور عدنان حمودي الجليل
كلية الحقوق - قسم القانون العام
جامعة الكويت

**تمهيد :**

فكرة الجمع بين السلطات نقيض فكرة الفصل بينها. فهي تعني تركيز السلطات العامة في الدولة بجميع مظاهرها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة بحيث يتولى هذا الشخص أو تلك الهيئة ممارسة الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية. ومن ثم فإن الجمع بين السلطات كما أنه يمكن أن يتحقق في نظم الحكم غير الديمقراطية، كذلك فإنه يمكن أن يتحقق في نظم الحكم الديمقراطية، كما لو تولى الشعب بنفسه أو عن طريق جمعية تشريعية منتخبة من قبله ممارسة السلطات كافة.

والحقيقة أن مما رسة الشعب أو جمعية منتخبة من قبله للسلطات كافة لا يتنافى مع جوهر الديمقراطية بل يتطابق معه. لكن النظم الديمقراطية الليبرالية التي قامت عقب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ لم تتبن مبدأ الديمقراطية وحده بل تبنت اضافة اليه مبدأ الحرية الفردية. ومعلوم أن مبدأ الديمقراطية يعني اعمال إرادة الاغلبية الى ابعد المدى، بينما يعني مبدأ الحرية الفردية أن للافراد حقوقا وحريات ينبغي الحفاظ عليها من اعتداء أية سلطة سواء كانت مرتكزة على ارادة الاغلبية أو غير مرتكزة عليها.

ولأجل التوفيق بين هذين المبدأين بحيث لا يطغى احدهما على الآخر، عمد الفلاسفة الليبراليون الى الدعوة إلى وجوب الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كلا منها هيئة مستقلة عن الأخرى ورقيبة عليها. ومن ذلك يتضح أن الدعوة الى الفصل بين السلطات لم تكن ترمي إلى الحد من السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها الملوك في دول أوروبا الغربية في عصر النهضة فحسب، بل كانت ترمي ـ اضافة إلى ذلك ـ إلى الحد من اختصاصات السلطة التشريعية ومن ثم مبدأ السيادة الشعبية إثر قيام النظم الديمقراطية الليبرالية، وذلك منعا للأغلبية من اهدار حقوق الأقلية ومصادرة حرياتها.

غير أن الدعوة إلى الفصل بين السلطات لم تلق صدى مقبولا لدى دعاة الديمقراطية الكاملة وعلى رأسهم روسو. ذلك أن روسو لم يكن يرى أن ثمة خطرا يهدد حقوق الأقلية وحرياتها جراء اعمال مبدأ السيادة الشعبية وبالتالي اعمال ارادة الأغلبية.

كما أنه ذهب إلى القول بأن توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة ثم الفصل بينها يؤدي إلى تجزئة السيادة التي تتجسد في الارادة العامة للمجموع والتي يملكها هذا المجموع وحده دون سواه.

وقد تبنى نظام الحكم القائم حاليا في سويسرا ـ بصفة عامة ـ مفهوم روسو في الجمع بين السلطات ، ومن ثم فقد شذ عن سائر النظم الديمقراطية الليبرالية التي تأخذ بمبدأ الفصل بينها.

وفي حوالي منتصف القرن التاسع عشر ظهرت الماركسية كواحدة من أقوى الدعوات المضادة للفلسفة الديمقراطية الليبرالية. وقد ذهبت الماركسية إلى أن الفصل بين السلطات فكرة ابتدعتها الطبقة البرجوازية لتعطيل مبدأ السيادة الشعبية وتوطيد هيمنتها على الحياة الاقتصادية ثم الحياة السياسية في الدول الديمقراطية الغربية. كما ذهبت الماركسية إلى أن السلطات كافة ينبغي أن توضع بين يدي طبقة البروليتاريا التي يجب عليها أن تعلن دكتاتوريتها فور استلامها مقاليد الحكم ثم تشرع بعدئذ في استخدام تلك السلطات للقضاء على الملكية الخاصة ثم القضاء على الطبقات وذلك تحقيقا للمساواة المادية التامة

بين الأفراد، على أساس أن ذلك سوف يؤدي إلى زوال الدولة مما يفسح المجال أمام الأفراد للتمتع بحقوقهم وحرياتهم تمتعا تاما.

وقد تبنى الاتحاد السوفيتي هذا المفهوم منذ عام ١٩١٧، كما تبنته دول عديدة في أوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الماركسية قد اقتبست فكرة الجمع بين السلطات من روسو وأنها اتبعت في ذلك النهج الذي رسمه روسو ودعا إليه[1].

غير أننا لا نتفق مع هذا الرأي، ذلك أن هناك فوارق عديدة بين مفهوم روسو للجمع بين السلطات ومفهوم ماركس له. هذا ومع أن المصادر العربية والأجنبية التي تصدت لبيان تلك الفوارق قليلة، إلا أننا سوف نحاول جاهدين استجلاءها وإظهارها وذلك من خلال عرض كل من المفهومين وتمحيصهما.

ومن ثم فإن هذا البحث سوف يكون مقسماً على الوجه التالي:

**المبحث الأول** : مذهب روسو في الجمع بين السلطات.
**المبحث الثاني** : مذهب ماركس في الجمع بين السلطات.
**المبحث الثالث** : الفوارق بين مذهب روسو ومذهب ماركس في الجمع بين السلطات.

## المبحث الأول
## مذهب روسو في الجمع بين السلطات

قلنا أن روسو كان من دعاة الديمقراطية الكاملة ومن ثم فإنه لم يتفق مع الفلاسفة الليبراليين فيما دعوا اليه من وجوب الفصل بين السلطات، بل ذهب إلى وجوب الجمع بينها. كما قلنا أن نظام الحكم في سويسرا قد تبنى ـ بصفة عامة ـ مذهب روسو في هذا الموضوع. هذا وسوف نبين مضمون مذهب روسو في الجمع بين السلطات ثم تطبيقات هذا المذهب في سويسرا ثم الانتقادات التي وجهت إلى المذهب المذكور وذلك على التوالي.

(١) راجع في هذا الصدد: الدكتور عبد الحميد متولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. الجزء الأول الطبعة الثالثة. دار المعارف بمصر ١٩٦٤ ص ٣٥٦ ـ ٣٦١.

## الفـــرع الأول
## مضمون مذهب روسو
## فـي الجمـع بيـن السلطـات

يرى روسو أن السيادة يحوزها المجموع الذي يتألف من أفراد يتمتعون بالحرية على قدم المساواة. والمجموع كما أنه صاحب السيادة دون سواه، كذلك فإنه صاحب السلطة دون غيره.

والمجموع - كما يرى روسو - يمارس السلطة عن طريق الارادة العامة. والارادة العامة ينبغي أن تستخلص عن طريق الاقتراع العام لجميع الأفراد على قدم المساواة.

لكن إجماع الأفراد في مجتمع ما على أمر معين نادرا ما يتحقق، لذا فإنه لا مناص من الأخذ بإرادة الأغلبية.

ويرى روسو أن اعمال ارادة الأغلبية لا يشكل خطرا على حقوق الأقلية وحرياتها طالما أن جميع المواطنين - سواء كانوا من الأغلبية أو الأقلية - متساوون، ذلك أن الأفراد إذا كانوا متساوين فإن حالتهم ستكون واحدة. ولما كان الأمر كذلك فإن اعتداء الأغلبية على الأقلية غير متصور، لأن مثل هذا الأعتداء سوف يصيب الطرفين على حد سواء ومن ثم فإن كل فرد - سواء كان من هذا الطرف أو ذاك - سوف تنتهك حقوقه ويناله الأذى[٢].

من ناحية أخرى يرى روسو أن المجموع شخص مجرد ومن ثم فهو لا يخضع للاهواء والنزوات بل للعقل، ومن ثم فإن اعمال ارادته - التي هي ارادة الأغلبية - لا يمثل أي تهديد لحقوق الأفراد وحرياتهم. هذا فضلا عن عدم إمكان تصور قيام المجموع بالاضرار بفرد من أفراده مثلما لا يتصور أن يعمد الجسم بالاضرار بعضو من أعضائه.

---

(٢) Beudant, Ch: Le droit Individuel et L'etat, 3e édition, Paris 1920 P. 155

ولما كانت السيادة للمجموع، ولما كان المجموع يعبر عن الارادة العامة عن طريق الاقتراع العام، لذا فإن السيادة ينبغي أن تكون للارادة العامة وحدها. وهذه الارادة العامة تتصف ـ كما يرى روسو ـ بسمات رئيسة ثلاث :

**أما السمة الأولى** : فتتمثل في كون تلك الارادة مطلقة، بمعنى أنها ارادة لا تحدها حدود، ذلك أن التعارض بين الارادة العامة ومصالح الأفراد أمر لا يعترف به روسو ولا يقيم له اعتبارا كما سبق أن بينا.

**أما السمة الثانية** : فتتمثل في كون تلك الارادة العامة المستخلصة من اقتراع اعضاء الجماعة لا تقبل الانابة أو التفويض، لأن السيادة ـ كما يرى روسو ـ لصيقة بهؤلاء الأعضاء سواء من حيث ملكيتها أو من حيث ممارستها. وبناء عليه يعتبر روسو الديمقراطية المباشرة هي الديمقراطية الحقيقية الوحيدة إذ تتطابق فيها ملكية السيادة مع ممارستها. أما النظام النيابي فلا يعتبره روسو نظاما ديمقراطيا بالمعنى الدقيق للكلمة[٣]، لأن الذين يمارسون السيادة ليسوا اصحابها بل أناس منتخبون من قبلهم. وهؤلاء الممثلون لا يمكن اعتبار ارادتهم تعبيرا عن ارادة أعضاء الجماعة، ذلك أن السيادة لا تنتقل من شخص لآخر. ومن ثم فقدكان روسو ينعى على الشعب البريطاني اعتقاده بأنه حر على أساس أنه ينتخب نوابا يمثلونه قائلا بأن الشعب البريطاني ليس حرا إلا في الفترة التي ينتخب خلالها هؤلاء النواب، أما بعد ذلك فإنه يعود ليصبح عبدا[٤]. وبناء عليه فإن روسو يرى أن القوانين التي يشرعها هؤلاء النواب لا يمكن اعتبارها تعبيرا عن الارادة العامة إلا إذا عرضت على الشعب للموافقة عليها في اقتراع عام.

**أما السمة الثالثة** : فتتمثل في أن السيادة لا يمكن تجزئتها. ويعني روسو بذلك عدم إمكان الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ،لأن اعمال هذا المبدأ يعني ـ في نظره ـ أن كل سلطة من السلطات سوف تعبر عن ارادة جزء من المجموع، وفي حالة كهذه لن تكون أمام ارادة عامة بل ارادة خاصة، في حين أن ممارسة السيادة ينبغي أن تكون تعبيرا عن الارادة العامة.

(٣) George Sabine, A History of Political Theory, Harrap & co. Ltd London 1968 P. 592.

(٤) دكتور ثروت بدوي. النظم السياسية . دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢ ص ٢٠١.

وبناء على ذلك يرى روسو أن السيادة إنما تتجسد في الارادة العامة المعبر عنها بواسطة الاغلبية مع ما يترتب على ذلك من اعتبار الهيئة التشريعية ـ التي تضم جميع المواطنين الذين لهم الحق في ممارسة الحريات السياسية ـ هي صاحبة السيادة. أما الهيئة التنفيذية ـ أو الحكومة ـ فلا تعدو أن تكون اداة لتنفيذ الارادة العامة دون أن يعني ذلك مشاركتها الهيئة التشريعية في ممارسة السيادة، ومن ثم فإن روسو يعتبر وجود الهيئة التنفيذية إلى جانب الهيئة التشريعية مجرد تقسيم للعمل وليس فصلا بين السلطات .

وجدير بالذكر أن هذه النتائج قد خلص اليها روسو على أساس نظريته ـ الشهيرة في العقد الاجتماعي، تلك النظرية التي تقوم على أساس أن الأفراد كانوا قبل قيام الجماعة السياسية يعيشون حياة عزلة كل منهم عن الآخر. لكن حياة الجماعة أفضل من حياة العزلة لأنها ترتقي بفكر الانسان ووجدانه وتكبح شهواته ونزواته وتجعل من العقل حكما في الامور بدلاً من الاهواء وتيسر تحقيق العدالة والمثل الخيرة. ومن ثم فقد رأى الأفراد الإنتقال اليها. وقد تم هذا الانتقال من حياة العزلة إلى حياة الجماعة بموجب عقد تنازلوا فيه للمجموع عن جميع حقوقهم وحرياتهم الطبيعية ـ أي التي كانت لهم في حياة الفطرة ـ في مقابل حقوق وحريات مدنية يقررها لهم المجموع بعد قيامه باعتباره صاحب السيادة(٥).

ومن هذا العرض لنظرية روسو في السيادة والسلطة يمكن أن تستخلص النتائج التالية:

١ ـ ان روسو يعتبر الديمقراطية المباشرة هي الديمقراطية الصحيحة، أما النظام النيابي فلا يعتبره روسو نظاما ديمقراطيا صحيحا لأن الارادة لا تقبل إنابة أو تفويضا.

٢ ـ أن الجماعة تعبر عن إرادتها عن طريق الاقتراع العام الذي يشترك فيه جميع الأفراد الذين لهم الحق في ممارسة الحريات السياسية. وسواء أسفر الاقتراع العام عن إجماع ـ وهو نادراً ما يتحقق ـ أو عن أغلبية فانه يعتبر في الحالين تعبيرا عن الارادة العامة.

(٥) دكتور ثروت بدوي. أصول الفكر السياسي دار النهضة العربية القاهرة. ١٩٦٧ ص ١٧٢، ١٧٥ ـ ١٧٨.

٣ ـ أن الارادة العامة المعبر عنها بواسطة الأغلبية ينبغي إعمالها إلى أبعد المدى، لأن تلك الارادة حين تستخلص من عملية الاقتراع تعتبر إرادة الجميع، ولأنه لا يتصور إمكان اعتداء الأغلبية على حقوق الأقلية وحرياتها طالما أن الجميع أحرار ومتساوون.

٤ ـ أن السيادة تتركز في الجمعية التشريعية دون سواها. أما الهيئة التنفيذية فهي مجرد تابع للجمعية تبعية تامة، ومن ثم لا مجال للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات لأنه يؤدي إلى تجزئة السيادة، كما لا مجال للأخذ بنظام المجلسين لأنه يؤدي إلى النتيجة ذاتها.

## الفـــرع الثانـــي
## مذهب روسو في الجمع بين السلطات
## في مجال التطبيق
## «نظام حكومة الجمعية»

يعتبر نظام حكومة الجمعية تطبيقا غير متكامل لافكار روسو في السيادة والسلطة. فهو يقوم ـ من ناحية ـ على أساس تركيز السلطات بين يدى الهيئة التشريعية مع ما يترتب على ذلك من اعتبار الهيئة التنفيذية بمثابة تابع لها، وهو ما يتفق مع فكرة روسو القائلة بوحدة السيادة والسلطة. وهو يأخذ ـ من ناحية أخرى ـ بالديمقراطية النيابية دون الديمقراطية المباشرة، مما يتناقض مع فكرة روسو القائلة بأن السيادة لا تقبل انابة أو تفويضا.

**في فرنســـا :**

وقد طبق نظام حكومة الجمعية في فرنسا في فترات متعددة.

وأول تطبيق له كان في الفترة الواقعة بين عام ١٧٩٢ وعام ١٧٩٥ ـ حيث جمعت الجمعية الوطنية بين يديها السلطتين التشريعية والتنفيذية. أما السلطة التشريعية فكانت الجمعية الوطنية تمارسها بنفسها. وأما السلطة التنفيذية فقد عهدت بها الجمعية إلى مجلس تنفيذي منتخب من قبلها وخاضع لاشرافها.

كما أخذت فرنسا بنظام حكومة الجمعية عام ١٨٤٨ حيث كانت الجمعية التأسيسية تجمع بين الوظيفة التشريعية التي كانت تمارس من قبلها، والوظيفة التنفيذية التي عهدت بها إلى لجنة مكونة من خمسة أشخاص لا تملك سلطة خاصة بها بل تعتبر بمثابة مندوب عن الجمعية.

كما أخذت فرنسا بنظام حكومة الجمعية للمرة الثالثة عام ١٨٧١ وذلك بعد سقوط نابليون الثالث حيث تركزت الوظيفتان التشريعية والتنفيذية في يد جمعية وطنية أخذت على عاتقها ممارسة الوظيفة الاولى بينما عهدت بالوظيفة

الثانية إلى أحد أعضائها، مع احتفاظها بالاشراف التام على اعماله فضلا عن حقها في عزله متى شاءت. غير أن نظام حكومة الجمعية لم يدم، في كل مرة طبق فيها في فرنسا، غير فترة قصيرة كان التحضير خلالها يجري لاعداد دستور جديد للبلاد[٦].

**في سويسـرا :**

أما في سويسرا فقد طبق نظام حكومة الجمعية منذ صدور دستور ١٨٧٤ وما زال مطبقا فيها حتى الآن.

ووفقا للدستور المذكور تعتبر الجمعية الفيدرالية السلطة العليا في الدولة.

هذا وبالنظر لأن سويسرا دولة فيدرالية، لذا فإن الجمعية الفيدرالية تتكون من مجلسين هما المجلس الوطني وينتخب أعضاؤه على أساس النسبة العددية للسكان، ومجلس المقاطعات الذي يضم اثنين من الممثلين عن كل مقاطعة. ويجري اختيار هذين الممثلين وفقا للقوانين المعمول بها في كل مقاطعة من المقاطعات.

وتتولى الجمعية الفيدرالية الوظيفة التشريعية بنفسها. أما الوظيفة التنفيذية فيتولاها مجلس تنفيذي مكون من سبعة أشخاص يجري اختيارهم من قبل الجمعية لمدة أربع سنوات. ويعتبر رئيس المجلس التنفيذي رئيسا للدوله، ويجري اختياره هو الآخر من قبل الجمعية لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

ووفقا للدستور فإن رئيس المجلس التنفيذي واعضاءه غير قابلين للعزل من قبل الجمعية الفيدرالية خلال مدة عضويتهم البالغة أربع سنوات.

غير أن ذلك لا يخل بتبعية المجلس للجمعية، لأن الدستور ينص على أن الجمعية تستطيع الغاء القرارات الصادرة من المجلس أو تعديلها، كما ينص على أن الجمعية تملك الحق في إصدار الاوامر والتعليمات إلى أعضاء المجلس والتي ينبغي عليهم تنفيذها. كما ينص أيضا على أن المجلس ملزم بأن يقدم إلى

(٦) الدكتور محمود محمد حافظ. الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري. دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٧٦ ص ١٨٠ - ١٨١.

الجمعية تقارير دورية عن أعماله لمناقشتها واصدار التوجيهات اللازمة الى المجلس بشأنها وبشأن كل الأمور التي يتولى ممارستها[٧].

ومن ذلك يتضح أن نظام الحكم في سويسرا لا يمكن اعتباره تجسيدا كاملا لافكار روسو بل هو تطبيق مشذب لها. ويظهر هذا التشذيب في ناحيتين :

**أما الناحية الأولى** : فتتمثل في أن نظام الحكم المذكور لم يأخذ بالديمقراطية المباشرة، تلك الديمقراطية التي يعتبرها روسو الديمقراطية الحقيقية الوحيدة، بل أخذ بنظام الجمعية النيابية مقتفياً في ذلك أثر التطبيقات السابقة لنظام حكومة الجمعية في فرنسا.

**أما الناحية الثانية** : فتتمثل في أن النظام المذكور حرم على الجمعية النيابية عزل رئيس المجلس التنفيذي وأعضائه من مناصبهم خلال مدة عضويتهم البالغة أربع سنوات.

وإذا كان عدم الأخذ بالديمقراطية المباشرة تحتمه الحقيقة التي تتمثل في استحالة تطبيق هذا النوع من الديمقراطية في العصور الحديثة، فإن النص على عدم جواز عزل رئيس المجلس التنفيذي وأعضائه من قبل الجمعية خلال مدة عضويتهم إنما قصد به إضفاء طابع الثبات والاستقرار على المجلس التنفيذي حتى يتمكن من القيام بالمهام الموكولة اليه[٨] دون أن يخل ذلك بتبعية المجلس للجمعية وضرورة تقيده بالتعليمات والتوجيهات الصادرة إليه من قبلها.

## الفـــرع الثالث
## تقدير مذهب روسو في الجمع بين السلطات

تعرض مذهب روسو في الجمع بين السلطات إلى انتقادات عديدة منها :

١ ـ سبق أن بينا أن روسو يعارض مبدأ الفصل بين السلطات على أساس أنه يؤدي إلى تجزئة السيادة التي يرى روسو أنها تمثل وحدة لا تقبل التجزئة.

(٧) Satyevrata Patel, World Constitional Law and Practice. Vicas Publications, Delhi 1970 P. 209.

(٨) الدكتور محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. بيروت ١٩٦٧ ص ٤٢٣.

ومعلوم أن هناك تفسيرين لمبدأ الفصل بين السلطات. أما التفسير الاول فهو الذي ساد في الحقبة التي سبقت الثورة الفرنسية وأعقبتها مباشرة ومفاده أن كل واحدة من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية حينما تباشر وظائفها إنما تباشرها على أساس أنها تمثل جانبا من جوانب السيادة. ومن ثم فإن الفصل بين السلطات يجب أن يكون مطلقا.

أما التفسير الآخر ـ وهو الذي تبناه الفقه المعاصر ـ فيقوم على أساس أن كلا من السلطات الثلاث المذكورة إنما تباشر وظائفها على أساس أنها اختصاصات مناطة بها صادرة من سلطة واحدة هي سلطة الدولة، لأن السيادة تمثل وحدة غير قابلة للتجزئة. ومن ثم فإن الفصل بين السلطات ينبغي أن يكون نسبياً[٩].

ومن ثم فإن نقد روسو لمبدأ الفصل بين السلطات إذا كان يصدق على التفسير التقليدي للمبدأ، فإنه لا يصدق على التفسير الحديث له.

٢ ـ سبق أن بينا ـ عند عرضنا لنظرية روسو ـ أنه يعتبر الديمقراطية المباشرة هي الديمقراطية الصحيحة. أما النظام النيابي فلا يعتبره نظاما ديمقراطيا بمعنى الكلمة لأن الارادة لا تنتقل ولا تقبل إنابة أو تفويضا.

والحقيقة أن الفقهاء لا يختلفون مع روسو في كون الديمقراطية المباشرة تمثل الديمقراطية المثلى. غير أن تطبيقها مستحيل في الظروف الراهنة حيث الدول ذات العدد الهائل من السكان والمساحات الشاسعة من الاراضي، إذ يتعذر جمع السكان جميعا في مكان واحد للمناقشة والتصويت. هذا فضلا عن تعقد الحياة الاجتماعية وما أدى اليه من تعقد المسائل العامة بحيث يعجز الرجل العادي عن الاحاطة بها وابداء الرأي في كيفية معالجتها[١٠].

وبناء عليه فإن الأخذ بالنظام النيابي في الدول المعاصرة لا يعني أنه أكثر تجسيدا للديمقراطية من الديمقراطية المباشرة، بل لأنه قابل للتطبيق، وذلك على

---

(٩) Michel Troper, La Séparation des Pouviors et l'hestoire Constitionnelle Francais,Paris 1980 PP. 12 - 13.

(١٠) A.C. Kapoor, Principles ofPolitical Science, Delhi 1967 pp. 298-299

خلاف الديمقراطية المباشرة فهي على الرغم من أنهاتجسد الديمقراطية المثلى، إلا أنها غير قابلة للتطبيق في المجتمعات المعاصرة.

٣ ـ قلنا أن روسو يرى أن اعمال ارادة المجموع ـ التي هي في الغالب ارادة الاغلبية ـ لا يشكل خطرا على حقوق الأقلية وحرياتها لأن المجموع شخص مجرد يتسم بالحصافة والعقل ولا يخضع للميول والاهواء.

ومعلوم أن إرادة الأغلبية لا تعدو أن تكون إرادة الأفراد الذين يكونونها. وهؤلاء الأفراد قد يصيبون وقد يخطئون. ومن ثم فإن إسباغ طابع الحصافة على إرادتهم في جميع الأحوال أمر لا يتفق والمنطق السليم[١١]. صحيح أن الديمقراطية تقوم على أساس اعمال إرادة الأغلبية. غير أن اعمال تلك الارادة لا يعني أنها مبرأة من الخطأ، بل لأن اعمالها أفضل من اعمال حكم الفرد أو حكم الأقلية.

من ناحية أخرى فإن فكرة روسو القائلة بأن الارادة العامة ـ التي هي في الواقع ارادة الأغلبية ـ ينبغي اعمالها إلى ابعد المدى تتعارض مع فكرته الداعية الى حماية حقوق الافراد وحرياتهم، ذلك أن الحقوق والحريات الفردية لا يمكن قيامها وضمانها في ظل سلطة مطلقة لا تحدها حدود حتى وان كانت تلك السلطة مرتكزة على ارادة الاغلبية من أفراد المجتمع.

أما قول روسو بأن المجموع لا يمكن ان يضر بفرد من افراده مثلما لا يمكن لجسم الانسان أن يضر بعضو من اعضائه فهو ضرب من التشبيه غير الموفق، ذلك ان الانسان لا يملك غير ارادة واحدة يعبر عنها بواسطة اعضائه التي لا يملك اي منها ارادة خاصة به. أما المجموع فيتألف من أفراد لكل منهم ارادته الخاصة به. وعندما ينقسم افراد المجتمع الى اغلبية واقلية فان الاغلبية يمكن ان تستخدم ارادتها لاهدار حقوق الاقلية وحرياتها وهذا ما وقع عقب الثورة الفرنسية فقد اتخذ رجال تلك الثورة من فكرة الارادة العامة وسيلة لتبرير نزعتهم الاستبدادية ومصادرة حقوق الأفراد وحرياتهم[١١].

---

(١١) Sabine, op. cit, PP 590-593.

وبناء عليه فإن فكرة روسو القائلة بأن الأغلبية لا يمكن أن تعتدي على حقوق الأقلية ضرب من المثالية يتنافى مع الحقائق والوقائع التي اثبتت ان الاغلبية يمكن ان تعتدي على حقوق الاقلية وأن تصادر حرياتها إذا ما أطلق لارادتها العنان[١٢].

٤ ـ انتقد العلامة ديجي محاولة إضفاء الصفة الشرعية على حكم الأغلبية. فهو في نظره واقعة اجتماعية شأنه في ذلك شأن حكم الفرد وحكم الأقلية. ولما كان الحكم أيا كان شكله واقعة اجتماعية، لذا فإنه لا يمكن أن يوصف بالشرعية أو عدم الشرعية. ففي كل فترات التاريخ ـ كما يقول ديجي ـ وجد الحكام ووجد المحكومون. وفي كل تلك الفترات كانت السلطة يحوزها الأقوياء ويخضع لها الضعفاء. إنما الذي تغير ـ كما يقول ديجي ـ هو المظهر الذي تتخذه القوة. ففي فترات معينة من التاريخ كانت القوة التي يرتكز عليها الحكام قوة مادية. وفي فترات أخرى كانت تلك القوة أدبية أو فكرية أو اقتصادية. ولما ظهرت النظم الديمقراطية أصبحت تلك القوة قوة عددية تتمثل في حكم الأغلبية[١٣]. ويخلص ديجي من ذلك إلى نتيجة مفادها إنه لما كانت السلطة ظاهرة اجتماعية أو واقعة مادية. لذا فإنه لا يمكن تبريرها تبريرا قانونيا[١٤]، ومن ثم فإن السلطة لا تستمد شرعيتها من ذاتها بل من الغايات التي تسعى إلى تحقيقها والتي تتمثل في تطبيق القاعدة القانونية المستخلصة من مقتضيات التضامن الاجتماعي وقواعد العدالة.

٥ ـ على أننا إذا تركنا الملاحظات السابقة جانبا، وأخذنا بنظر الاعتبار الواقع العملي، فإننا نجد أن التطبيقات التي ظهرت لمذهب روسو لم تكن تمثل تجسيدا كاملا لافكاره بل كانت تمثل تطبيقا معدلا أو مشذباً لها.

ذلك أن التطبيقات التي ظهرت لهذا المذهب في فرنسا ـ والتي سبق أن بيناها ـ لم تأخذ بالديمقراطية المباشرة بل أخذت بالديمقراطية النيابية، اذ اناطت السلطتين التشريعية والتنفيذية بجمعية تشريعية، مما يتنافى مع رأي روسو

---

(١٢) Colliard, les Libertes Publiques, Librairie Dollor, paris 1950, P. 12

(١٣) دكتور محمود محمد حافظ. المرجع السابق. ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

(١٤) G. Burdeau, Science Politiques, T. II, 1949 P. 29.

القائل بأن الديمقراطية المباشرة هي وحدها الديمقراطية الصحيحة وأن الديمقراطية النيابية لا تجسد الديمقراطية بالمعنى الدقيق لها.

أما التطبيق المعاصر لمذهب روسو والمتمثل في نظام حكومة الجمعية في سويسرا فإنه قد خالف أفكار روسو في ناحيتين. ذلك أنه ـ كما سبق أن بينا ـ حرم على الجمعية التشريعية اعفاء رئيس المجلس التنفيذي وأعضائه من مناصبهم خلال مدة عضويتهم البالغة أربع سنوات، فضلا عن أنه لم يأخذ بالديمقراطية المباشرة التي دعا اليها روسو بل أخذ بالديمقراطية النيابية التي لم يكن روسو يؤمن بها.

٦ ـ ولا بد أخيرا من التنويه إلى أنه مهما قيل في نقد مذهب روسو في الجمع بين السلطات ، فإن تطبيقه في سويسرا لم يتمخض عن نتائج مماثلة لتلك التي ظهرت إثر التطبيقات السابقة له في فرنسا. إذ أنه على الرغم من أن الشعب السويسري يتألف من ثلاثة عناصر تختلف في لغتها وتقاليدها وتراثها، إلا أنه لم يحدث أن اعتدت الأغلبية على حقوق الأقلية وحرياتها. كما لم تتعرض للمصادرة حقوق الأفراد وحرياتهم. ويرجع أغلب الفقهاء ذلك إلى إيمان الشعب السويسري بقيم الحرية[١٥] مما يؤكد الرأي القائل بأن الحرية لا يكفي لقيامها وضمانها وجود نصوص دستورية أو قانونية تكلفها، بل لا بد أن يوجد إلى جانب ذلك مجتمع يؤمن بقيم الحرية إيمانا نابعا من بصيرة واقتناع.

---

(١٥) الدكتور عبد الحميد متولى. الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية. دار المعارف بمصر ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

## المبحـــث الثانـــي
## مذهب ماركس في الجمع بين السلطات

كما ارتكز روسو في الدعوة إلى الجمع بين السلطات على فلسفة معينة كان يعتنقها، كذلك كان ماركس في دعوته إلى تلك الفكرة يرتكز هو الآخر على فلسفة معينة كان يعتنقها، وهي فلسفة تختلف عن فلسفة روسو اختلافا جذريا من نواح عديدة.

هذا وسوف نبين مضمون مذهب ماركس في الجمع بين السلطات ثم تطبيقاته ثم الانتقادات التي وجهت عليه وذلك على التوالي.

### الفـــرع الأول
### مضمون مذهب ماركس في الجمع بين السلطات

**تمهيد :**

يرى الماركسيون أن الطبقة السائدة اقتصاديا في أية دولة هي الطبقة التي تهيمن على السلطات الثلاث فيها تشريعية كانت أم تنفيذية أم قضائية، ومن ثم فإنه لا مجال للحديث عن فصل حقيقي بين السلطات سواء كان ذلك الفصل مطلقا أو نسبيا.

**الفصل بين السلطات يستهدف توزيع السلطة بين فصائل الطبقة البرجوازية :**

ذلك أن تلك الفكرة ـ كما يرى الماركسيون ـ إنما ابتدعتها الطبقة البرجوازية لتحقيق التضامن بين فصائلها. فالطبقة البرجوازية ـ كما يرى الماركسيون ـ تعاني من تعارض بين مصالح الفصائل التي تتألف منها. إذ هناك رأسماليون صناعيون وهناك رأسماليون تجاريون وهناك رأسماليون زراعيون. وهناك أيضاً رأسماليون كبار ورأسماليون صغار. ومبدأ الفصل بين السلطات إنما صمم لأجل توزيع السلطات بين تلك الفصائل بحيث يكون لكل منها نصيب فيها، مما يؤدي بدوره إلى تحقيق التضامن بينها وتحقيق مصالحها جميعا.

أما قول الفلاسفة الليبراليين بأن الفصل بين السلطات إنما يستهدف توزيعها بين مراكز متعددة منعاً للاستبداد ودرءاً للطغيان، فينظر الماركسيون اليه على أنه ضرب من التضليل والمواربة، ذلك أن السلطات في النظم الديمقراطية الرأسمالية حتى إذا وزعت فانها توزع بين فصائل الطبقة الرأسمالية وضمن نطاقها.

**الفصل بين السلطات يتعارض مع جوهر الديمقراطية:**

إضافة إلى ذلك، يرى الماركسيون أن الفصل بين السلطات يؤدي إلى وضع السلطة التنفيذية في مركز الند للسلطة التشريعية مما يتنافى مع جوهر الديمقراطية ويعطل مبدأ السيادة الشعبية. ذلك أن السلطة التشريعية سلطة منتخبة من قبل الشعب، أما السلطة التنفيذية فليست منتخبة من قبله[١٦]. ويرى الماركسيون أن هناك سببا هاما يكمن وراء ذلك. فالطبقات الفقيرة ـ كما يرى الماركسيون ـ يتصاعد وعيها ويشتد تلاحمها بمرور الأيام ومن ثم فقد يأتي حين من الدهر يشكل فيه ممثلو تلك الطبقات الأغلبية في الهيئة التشريعية مع ما يترتب على ذلك من صدور قوانين تمس مصالح الطبقة البرجوازية أو تنتقص منها. ولما كان الفصل بين السلطات يجعل من السلطة التنفيذية ندا للسلطة التشريعية، فإن الطبقة الرأسمالية تستطيع عن طريق السلطة الأولى الحيلولة دون صدور تلك القوانين أو إعاقة تنفيذها.

**الفصل بين السلطات والجوهر الطبقي للدولة والسلطة:**

على أن الماركسيين لا يعارضون مبدأ الفصل بين السلطات لهذه الأسباب فحسب، بل هم يرون أن هذا المبدأ يتعارض تعارضا أساسيا مع حقيقة الدولة والسلطة والجوهر الطبقي لكل منهما.

فالدولة ـ كما يرى الماركسيون ـ أداة قسر وإكراه أنشأتها الطبقة المالكة في سالف الأحقاب لقهر الطبقة المعدمة واستغلالها.

ففي العصور الموغلة في القدم كان هناك ـ كما يقول الماركسيون ـ شكل من أشكال الشيوعية البدائية، ومن ثم فإنه لم تكن هناك دولة لأن أوضاع

(١٦) دكتور عبد الحميد متولى. القانون الدستوري والأنظمة السياسية مرجع سابق ص ٣٦٥ ـ ٣٦٧.

الأفراد المادية كانت متساوية. غير أنه إثر قيام عصر الرق على انقاض عصر الشيوعية البدائية ظهرت الدولة. ذلك أن طبقة ملاك العبيد ـ وكانت لا تمثل إلا أقلية في المجتمع ـ شعرت بأن مصالحها وامتيازاتها يتعذر الحفاظ عليها من غير جهاز يمارس القهر والاكراه ضد العبيد الذين كانوا يشكلون الأغلبية في المجتمع، ومن هنا ظهرت الدولة[١٧].

أما طابع العمومية والحياد الذي حاولوا اضفاءه على الدولة فهو ـ كما يرى ماركس وانجلز ـ مجرد قناع يخفي تحته حقيقتها الطبقية. ذلك أن ملاك العبيد في تلك الحقبة ارادوا بهذه الفكرة أن يضفوا على ارادتهم طابعا عاما عن طريق إظهارها وكأنها إرادة الدولة، حتى يسهل عليهم ـ تحت هذا القناع ـ إعمالها وضمان التنفيذ الفعلي لها[١٨].

هذا وبالنظر لأن الدولة ـ كما يرى الماركسيون ـ قد ظهرت إثر ظهور الطبقات في المجتمع وأنشئت من قبل الطبقة المالكة لتأمين مصالحها، فإن تلك الطبقة المالكة هي التي تحوز السلطة السياسية فيها بعد قيامها. كذا كان الحال في عصر الرق حيث كان ملاك العبيد هم الحاكمون والعبيد هم المحكومون. وكذا كان الحال أيضا في عصر الاقطاع حيث كان ملاك الأرض هم الحاكمون والفلاحون هم المحكومون. هذا ويرى الماركسيون أن قيام النظم الديمقراطية الليبرالية لم يغير من الجوهر الطبقي للدولة والسلطة[١٩]. إذ أنه على الرغم من الاقرار للأفراد في تلك النظم بالحريات العامة سياسية كانت أم فردية، إلا أن الطبقة الرأسمالية استطاعت دائما أن تستحوذ على مقاليد السلطة السياسية فيها عن طريق الانتخابات العامة، وذلك بفعل سيطرتها على الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى وفرضها القيود المختلفة على الانتخاب واستخدامها لامكاناتها المادية الهائلة لتأمين سيطرتها على الحياة الاقتصادية ثم الحياة السياسية في تلك النظم[٢٠].

---

(١٧) Engels, The origin of the Family, Private Property and the State, Progress Publishers, Moscow 1968 pp. 165 - 172.

(١٨) Chkhikvadze, The Soviet State and Law, Progress Bublishers, Moscow 1969 p. 192.

(١٩) Lenin, Selected Works,v. 3 Progress Bublishers, Moscow pp. 251-258.

(٢٠) Lenin, Selected Works,V. 2 Progress Publishers. Moscow 1968. pp. 333-334.

ويخلص الماركسيون من ذلك إلى نتيجة مفادها أنه طالما أن السلطة السياسية في أية دولة تستحوذ عليها دائما الطبقة السائدة اقتصاديا، فإن أية محاولة للفصل بين السلطات لن يكون لها من أثر غير توزيع السلطات بين فصائل تلك الطبقة وداخل إطارها.

**الفصل بين السلطات والصبغة الطبقية للقانون:**

وكما يرى الماركسيون أن الفصل بين السلطات يتعارض مع حقيقة الدولة والسلطة وجوهرهما الطبقي، كذلك يرى الماركسيون أن هذه الفكرة تتعارض مع الطابع الطبقي للقانون وحقيقة الدور الذي يمارسه في المجتمع.

ذلك أن القانون ـ كما يرى الماركسيون ـ لا يعدو أن يكون انعكاساً للنظام الاقتصادي والسياسي القائم في المجتمع. فالطبقات السائدة اقتصاديا عبر التاريخ ـ كما يقول الماركسيون ـ كانت تمسك بمقاليد السلطة السياسية حتى تقيم في المجتمع قواعد قانونية تحقق مصالحها وتخدم اهدافها. إن كل دولة ـ كما يرى الماركسيون ـ لا بد لها من نظام قانوني تسير عليه. وهذا النظام القانوني لا يمكن أن يكون مغايرا للجوهر الطبقي للدولة والسلطة، بل لا بد أن يكون مطابقا له ومتسقا معه[٢١]. إن الوقائع التاريخية ـ كما يقول الماركسيون ـ تدل على أن القانون في كل حقبة من حقب التاريخ كان أداة طيعة بيد الطبقة التي تمسك بمقاليد السلطة السياسية، وهي دائما الطبقة التي تمسك بمقاليد الحياة الاقتصادية.

ففي عصر الرق كان القانون يبيح لملاك العبيد إجبار العبيد على العمل في ظل أقسى الظروف، بل كان ينظر إليهم على أنهم متاع يجوز بيعه كما تباع السلع في الأسواق.

وفي عصر الاقطاع كان القانون يبيح لملاك الأرض إجبار الفلاحين على العمل لقاء أجور زهيدة تكاد لا تكفي للوفاء بمتطلباتهم الحياتية الأساسية،

---

(٢١) Rene david, Les Grands Systémes de droit Contemporains, Precis Dalloz Paris 1982 no. 133 P. 173et ss.

وكان يبيح لهم أيضا إنزال العقوبات بهم إذا هم امتنعوا عن العمل أو توانوا في أدائه[٢٢].

ولما قامت النظم الديمقراطية الليبرالية فإن دورالقانون لم يتغير. ففي المراحل المبكرة لقيام تلك النظم كان القانون يقصر ممارسة الانتخاب على الأفراد الذين يملكون نصابا معينا من الثروة. كما كان القانون وما يزال يضفي الحماية القانونية على حق الملكية.كما كان وما يزال يضفي الحماية القانونية على استحواذ أصحاب رؤوس الأموال على الأرباح المتأتية من الانتاج والناجمة عن عمل العمال الاجراء[٢٣].

ويخلص الماركسيون من ذلك كله إلى نتيجة مفادها أنه طالما أن الدولة أداة بيد الطبقة السائدة اقتصاديا لقهر الطبقات الأخرى واستغلالها، فإن القانون الذي تصدره الدولة لا يمكن أن يكون له جوهر مغاير للجوهر الطبقي لها، ومن ثم فإن القانون ظاهرة طبقية شأنه في ذلك شأن الدولة. ولما كان الأمر كذلك، فإن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم تمتعا متكافئا لا يمكن أن يتحقق إلا بعد القضاء عليهما معا.

وأما السبيل إلى ذلك فهو ـ كما يرى الماركسيون ـ قيام الطبقة العاملة بالاستحواذ على السلطة في المجتمع عنوة واقتدارا، جامعة بين يديها السلطات كافة. على أن تشرع بعدئذ في بسط سيطرة الدولة على جميع وسائل الانتاج وصولا إلى تطبيق قاعدة التوزيع حسب العمل ثم قاعدة التوزيع حسب الحاجة. آنذاك فإن المساواة المادية التامة بين الأفراد تكون قد تحققت، مما يعني أن الطبقات في المجتمع قد تلاشت. ولما كانت الدولة ظاهرة وجدت بوجود الطبقات ولا يمكن أن تبقى بعد زوالها، لذا فإنها تبدأ في السير في طريق الضمور والاضمحلال، ويبدأ القانون معها السير في الطريق ذاته منتهيا إلى المصير نفسه[٢٤].

---

(٢٢) V.I. Stapakov, Elements of Political Knowledge, Progress Publishers, Moscow 1970. PP. 22 - 24

(٢٣) Chkhikadze, op. cit., P. 192.

(٢٤) Harper and Thompson, The Goverment of the Soviet Union, D. van Nostrand Company Inc. New York 1962 P. 233.

## الفــرع الثانــي
## مذهب ماركس في الجمع بين السلطات
## في مجال التطبيــق

قلنا أن الماركسيين يعارضون فكرة الفصل بين السلطات ويتبنون بدلا منها فكرة الجمع بينها. وعلى هذا الأساس قامت دساتير الدول الاشتراكية الماركسية ومنها دستور الاتحاد السوفيتي الصادر عام ١٩٧٧.

ووفقا لهذا الدستور يعتبر «السوفيت الأعلى» الهيئة العليا لسلطة الدولة. ويتم اختيار اعضائه بطريقة الاقتراع العام السري المباشر من قبل المواطنين البالغين ثمانية عشر عاما فأكثر. ولما كان الاتحاد السوفيتي دولة فيدرالية فإن السوفيت الأعلى يتكون من مجلسين، مجلس يمثل عموم السكان ويسمى «مجلس الاتحاد» ومجلس يمثل الجمهوريات والمقاطعات والدوائر المختلفة ويسمى «مجلس القوميات».

وبالنظر لأن السوفيت الأعلى يمثل الهيئة العليا لسلطة الدولة فقد نص الدستور السوفيتي على أن صلاحياته تشتمل على جميع المسائل التي تخص الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية[٢٥]. ومن تلك الصلاحيات إقرار دستور الدولة واجراء التعديلات عليه والموافقة على تأسيس جمهوريات جديدة ذات حكم ذاتي أو مقاطعات جديدة ذات حكم ذاتي والموافقة على دخول جمهوريات جديدة في الدولة السوفيتية والتصديق على الميزانية العامة للدولة والتصديق على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسن القوانين وتشكيل هيئات اتحاد الجمهوريات السوفيتية[٢٦].

---

(٢٥) Aryeh L. Unger, Constitutional Development in the USSR, Methuen, London 1981 P. 209.

(٢٦) المادة (١٠٨) من الدستور السوفيتي لعام ١٩٧٧.

كما نص الدستور أيضا على أن السوفيت الأعلى يقوم بانتخاب هيئة لرئاسته من بين أعضائه تتكون من رئيس ونائب أول للرئيس وخمسة عشر نائبا للرئيس وأمين للسر وواحد وعشرين عضوا. وتسمى هذه الهيئة «هيئة رئاسة السوفييت الأعلى». ويعتبر رئيسها رئيسا للدولة. غير أنه لا يمارس هذه المهمة بمفرده لأن الدستور أناطها بالهيئة المذكورة بأعضائها كافة.

ووفقا للدستور السوفيتي تتمتع هيئة رئاسة السوفيت الأعلى بصلاحيات واسعة، منها ما يتعلق بالوظيفة التشريعية ومنها ما يتعلق بالوظيفة التنفيذية ومنها ما يتعلق بالوظيفة القضائية.

ومن أهم الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة المذكورة في مجال السلطة التشريعية إصدار المراسيم في الفترات الواقعة بين أدوار انعقاد السوفييت الأعلى على أن تعرض عليه في أول دور من أدوار انعقاده، واجراء الاستفتاءات الشعبية بعد استحصال موافقة السوفييت الأعلى، فضلا عن دعوة السوفييت الأعلى للانعقاد.

أما الصلاحيات المتعلقة بالوظيفة التنفيذية فمن أهمها تعيين الوزراء واعفاؤهم من مناصبهم في الفترات التي لا يكون فيها السوفيت الأعلى منعقدا، وذلك بناء على اقتراح رئيس الوزراء وشريطة موافقة السوفيت الأعلى بعد انعقاده. والاشراف على القوات المسلحة وتعيين قادتها وعزلهم والاشراف على الشؤون الخارجية بمافي ذلك إبرام المعاهدات أو فسخها وإعلان الحرب في الفترات الواقعة بين ادوار انعقاد السوفييت الأعلى، وذلك في حالة وقوع اعتداء عسكري على الاتحاد السوفيتي، أو في حالة ما إذا كان اعلانها أمرا تفرضه التزامات دولية ترتبت بموجب معاهدات دولية للدفاع المشترك.

أما الصلاحيات المتعلقة بالوظيفة القضائية فمن أهمها تفسير القوانين وإلغاء قرارات مجلس الوزراء إذا كانت مخالفة للقوانين السائدة[٢٨].

---

(٢٧) Unger, op. cit. P. 215.

(٢٨) Unger, op. cit., PP. 209-211.

هذا وقد نص الدستور السوفيتي على أن هيئة رئاسة السوفيت الأعلى تعتبر مسؤولة عن جميع أعمالها أمام السوفيت الأعلى[٢٩].

إضافة إلى ذلك فقد نص الدستور السوفيتي على تشكيل محكمة عليا تعتبر بمثابة الهيئة القضائية العليا في الاتحاد السوفيتي. ويتم اختيار اعضائها عن طريق الانتخاب من قبل السوفيت الأعلى. وتضم رئيسا ونوابا للرئيس واعضاء بضمنهم رؤساء المحاكم العليا في الجمهوريات المختلفة. أما مهمتها فهي مراقبة النشاط القضائي في الإتحاد السوفيتي والتحقق من أن الأحكام التي تصدرها مختلف المحاكم فيه والإجراءات التي تتبعها مطابقة للقانون ومتسقة مع الاجراءات المبينة فيه[٣٠].

أما مجلس الوزراء فهو ـ وفقا للدستور السوفيتي ـ الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة. ويشكل مجلس الوزراء من قبل السوفييت الأعلى وهو مسؤول أمامه عن أعماله، كما أنه مسؤول أمام هيئة رئاسة السوفييت الأعلى عن أعماله وذلك في الفترات التي لا يكون السوفييت الأعلى فيها منعقدا. أما المهام المناطة به فتتمثل في حماية الأمن والنظام العام في المجتمع وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية الملكية الاشتراكية ورفع المستوى العلمي والثقافي للمواطنين وممارسة الرقابة على النظام النقدي في الدولة وما إلى ذلك من المهام الادارية[٣١].

ولا بد من التنويه أخيرا إلى أن المادة السادسة من الدستور السوفيتي قد نصت على أن الحزب الشيوعي هو الاداة القائدة للمجتمع السوفيتي، وهو الذي يدير شؤونه كافة متسلحا في ذلك بالمبادىء الماركسية اللينينية، كما أنه هو الركن الاساس للنظام السياسي للدولة، وهو الذي يقود المنظمات سواء الاجتماعية منها أو التابعة للدولة.

---

(٢٩) المادة ١١٩ من الدستور.

(٣٠) المادة ١٥٣ من الدستور.

(٣١) Unger, op cit., PP. 211-213.

ومن هذا السرد لنظام الحكم في الاتحاد السوفيتي يمكن أن نستخلص ما يلي:

١ ـ أن نظام الحكم في الاتحاد السوفيتي لا يقوم على أساس الفصل بين السلطات بل على أساس الجمع بينها وإناطتها بمجلس منتخب من الشعب هو «السوفييت الأعلى».

٢ ـ أن العلاقة بين الهيئات الرئيسة الحاكمة في الاتحاد السوفيتي لا تقوم على أساس التوازن أو المساواة بل على أساس مبدأ تدرج السلطة. ففي القمة يوجد السوفييت الأعلى تليه هيئة رئاسة السوفييت الأعلى ثم مجلس الوزراء.

٣ ـ أن هذاالتدرج الهرمي للسلطة يقوم على فكرة التفويض. فالشعب يفوض سلطاته كافة إلى السوفييت الأعلى والسوفييت الأعلى يفوض بعض سلطاته إلى هيئة رئاسة السوفييت الأعلى التي تفوض بدورها بعض سلطاتها إلى مجلس الوزراء.

٤ ـ أن السوفييت الأعلى وهيئة رئاسته ومجلس الوزراء وما دون ذلك من هيئات ينبغي عليها جميعا ممارسة سلطاتها وفقا لتعليمات الحزب الشيوعي الذي تنص المادة السادسة من الدستور على أنه الجهاز الذي يقود الدولة في المجالات كافة على أساس المبادىء الماركسية اللينينية[٣٢].

---

(٣٢) Unger, op. cit., PP. 184-186.

## الفــرع الثالــث
## تقدير مذهب ماركس في الجمع بين السلطات

تعرضت النظرية الماركسية في الجمع بين السلطات لانتقادات عديدة منها:

١ ـ معلوم أن مبدأ الفصل بين السلطات نادى به بعض الفلاسفة الليبراليين ـ من أمثال لوك ومونتسكيو وغيرهما ـ لأجل الحد من السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها الملوك في دول أوروبا الغربية في عصر النهضة، وذلك عن طريق جعل الحكم شراكة بين هؤلاء الملوك ومجالس تشريعية منتخبة من قبل الشعب[٣٣].

ومن ثم فإن قول الماركسيين بأن الفصل بين السلطات كان فكرة ابتدعتها الطبقة البرجوازية للتوفيق بين المصالح المتعارضة للفصائل التي تتألف منها قول لا يتصف بالدقة، ذلك أن الطبقة البرجوازية لم تكن تمسك بمقاليد الحكم في دول أوروبا الغربية في الحقبة التي ظهر فيها مبدأ الفصل بين السلطات.

٢ ـ اضافة إلى ذلك فإن الماركسيين يحاولون أن يظهروا مبدأ الفصل بين السلطات على أنه سمة ملازمة لجميع نظم الحكم الديمقراطية الليبرالية، على أساس أن الأخذ به أمر لا معدى عنه لتحقيق مصالح الطبقة البرجوازية التي تبسط هيمنتها على تلك النظم.

لكن هذا الرأي لا يمكن التسليم به في كل الأحوال. ذلك أن نظام الحكم القائم حاليا في سويسرا نظام حكم ديمقراطي ليبرالي، ومع ذلك فإنه لا يقوم على أساس الفصل بين السلطات بل على أساس الجمع بينها[٣٤].

---

(٣٣) دكتور ثروت بدوي النظم السياسية. مرجع سابق. ص ٣١١.

(٣٤) دكتور عبد الحميد متولى. المرجع السابق. ص ٣٦٧ (الهامش).

٣ ـ يعارض الماركسيون مبدأ الفصل بين السلطات على أساس أنه يسوى بين السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب والسلطة التنفيذية غير المنتخبة من قبله، مع أن المنطق الديمقراطي يقضي بضرورة خضوع السلطة الثانية للسلطة الأولى إعمالا للديمقراطية الكاملة.

لكن الديمقراطية الكاملة إذا كانت تقضي بضرورة خضوع السلطة التنفيذية غير المنتخبة للسلطة التشريعية المنتخبة، فإنها تقضي أيضا بضرورة أن يتم انتخاب السلطة التشريعية في ظل حقوق وحريات عامة معترف بها لجميع الأفراد، بما في ذلك حق هؤلاء الأفراد في تشكيل أحزاب سياسية بإرادتهم الحرة بعيدا عن تدخل السلطة وإرهابها.

وبالرجوع إلى نظم الحكم الماركسية فإننا نجد أنها لا تأخذ بهذه الفكرة، بل تقوم على أساس احتكار الحزب الشيوعي للعمل السياسي على الأصعدة كافة، أما بصورة منفردة ومباشرة ـ كما هو الحال في الاتحاد السوفيتي ـ أو عن طريق جبهة متحدة بقيادته تضم أحزاباً صورية تعمل تحت إمرته وطبقا لتعليماته، كما هو الحال في بعض دول أوروبا الشرقية الأخرى.

٤ ـ سبق أن بينا أن الماركسيين يرون أن الدولة أداة بيد طبقة لقهر طبقة أخرى واستغلالها ومن ثم فإنها لا تعدو أن تكون جهاز قسر وإكراه لا بد من القضاء عليه حتى يتسنى للأفراد التمتع بحقوقهم وحرياتهم.

لكن الدولة الحديثة تباشر مهام لا حصر لها في المجالات كافة، ومن ثم فإن السؤال الذي طرح على الماركسيين هو: كيف يمكن أداء هذه المهام التي لا غنى للمجتمع عنها في حالة الاضمحلال المفترض للدولة؟

وقد أجاب لينين على هذا السؤال قائلا بأن الوظائف الرئيسة للدولة في الطور الأعلى من الشيوعية سوف تصبح مجرد وظائف حسابية ورقابية محضة. ومثل هذه الوظائف يمكن للعمال اداؤها بأنفسهم دون حاجة إلى جهاز الدولة[٣٥].

---

(٣٥) Lenin, op. cit., PP. 344-345.

لكن هذا الرأي الذي طرحه لينين يتناقض مع حقيقة أساسية من حقائق العصر مسلم بها وهي أن وظائف الدولة في المجتمعات الحديثة بلغت درجة من التعقيد والدقة والتشعب والشمول بحيث أصبح إنجازها يتطلب عددا هائلا من الكفاءات العلمية العالية والقدرات الفنية المتخصصة نظرا للتقدم العلمى والصناعي والتكنولوجي الذي شمل جميع مجالات الحياة،[٣٦]، حتى أن دولا متقدمة قطعت شوطا بعيدا في هذا المضمار باتت تنوء بحمل أعباء تلك الوظائف، ومن ثم فإنها أخذت تسعى بشتى الوسائل إلى توفير العدد الكافي من الأشخاص المؤهلين علميا وفنيا للقيام بها وإنجازها على الوجه المطلوب.

ومن ذلك كله يتضح أن توقع الماركسيين اضمحلال وظائف الدولة الحديثة في الطور الأعلى من الشيوعية أمر لا يتفق مع الحقائق الراهنة والوقائع الماثلة. ولما كان الماركسيون يرون أن الطبقة العاملة يجب أن تجمع بين يديها السلطات كافة حتى تحقيق هذا الغرض، فإن ذلك يعني ـ من حيث الواقع ـ تركيز السلطات جميعا في يد الحزب الشيوعي يمارسها بصورة منفردة إلى أجل غير مسمى.

٥ ـ قلنا أن الماركسيين يرون أن اضمحلال الدولة عند تحقيق الشيوعية الكاملة سوف يقترن باضمحلال القانون.

وبالرجوع إلى ماركس وانجلز نجد أنهما لم يعطيا أية تفصيلات حول الموضوع، وإنما اكتفيا بالقول بأن القانون سوف يضمحل إثر اضمحلال الدولة لأنه نشأ إثر نشوئها ولا يمكن أن يبقى بعد فنائها.

أما لينين فقد أعطى شيئا من التفصيل لهذه المقولة إذ ذهب إلى القول بأن الجرائم والمخالفات التي تقع في المجتمع مردها فقر الجماهير وعوزها وشقاؤها، غير أن ذلك كله سوف يتلاشى إثر تطبيق قاعدة التوزيع حسب الحاجة في الطور الأعلى من الشيوعية، ومن ثم فإن دور القانون سوف يتلاشى هو الآخر. على أن ذلك لا ينفي ـ كما ذهب لينين ـ احتمال وقوع بعض المخالفات القليلة. إلا أن تلك المخالفات لا تتطلب لقمعها جهازا كجهاز

---

(٣٦) Kapoor, op. cit., PP. 584-586.

الدولة، إذ بوسع جماهير العمال المسلحة القيام بهذه المهمة بسهولة ويسر[٣٧].

أما الماركسيون المعاصرون فقد حاولوا إعطاء مزيد من التفصيل لهذه الفكرة فقد ذهبوا إلى القول بأن اضمحلال القانون لا يعني أن المجتمع الشيوعي سوف لن يخضع لقواعد تدير شؤونه وتسير أموره، بل يعني أن القواعد التي تحكمه سوف تكون قواعد متفقاً عليها من قبل جميع الأفراد فيه. ومن تلك القواعد تلك المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي وشؤون التعليم والتقدم التقني وبعض القواعد الاخلاقية التي سوف يغرسها النظام الشيوعي في عقول الأفراد والتي سوف تنمو وتترعرع بمرور الأيام[٣٨].

غير أن أيا من تلك التنبؤات لم يتحقق على صعيد الواقع بل وقع ما يناقضها، ذلك أن دور القانون في المجتمع السوفيتي ظل ينمو ويزداد نتيجة هيمنة الدولة على جميع المجالات حتى أصبح هذا الدور يشمل مجالات الحياة كافة[٣٩]. هذا وإن إجراء مقارنة سريعة بين عدد القوانين العاملة في الاتحاد السوفيتي في المراحل المبكرة لتطبيق الماركسية وعددها في الظروف الراهنة لكفيل بأن يظهر إلى أي مدى ازدادت وظيفة القانون في الحياة العامة وتشعبت مهامه حتى أصبح دوره فيها شاملا وهائلا.

٦ ـ لقد بينا في الفرع السباق نظام الحكم في الاتحاد السوفيتي. كما بينا كيف أنه لم يأخذ بفكرة الفصل بين السلطات بل بفكرة الجمع بينها. وكيف أنه لم يأخذ بفكرة التوازن أو المساواة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية

---

(٣٧) Lenin, op. cit., P. 336.

(٣٨) Chkhihvadze, op. cit., PP. 198-199.

(٣٩) الدكتور عبد السلام الترمانيني. القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة. مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٠ ص ٢٢٨.

هذا ويرى الفقهاء السوفييت أن دور القانون في المجتمع السوفييتي في هذه المرحلة التي ينتقل فيها المجتمع من الاشتراكية إلى الشيوعية تنحصر في مهام ثلاث. أما المهمة الأولى فهي مهمة أمنية تتمثل في حماية النظام السوفييتي من الأخطار التي تهدده سواء كانت داخلية أم خارجية. وأما المهمة الثانية فهي مهمة اقتصادية وتتمثل في حماية النظام الاقتصادي الماركسي وتوطيد دعائمه. وأما المهمة الثالثة فهي مهمة تربوية تتمثل في إقناع الافراد بالانصياع لقواعد الحياة الشيوعية (المرجع السابق ص ٢٣٧).

بل أخذ بفكرة التدرج الهرمي للسلطات وفقا لفكرة تفويض السلطة. فالشعب يفوض سلطاته كافة إلى مجلس منتخب من قبله هو «السوفييت الأعلى»، والسوفييت الأعلى يفوض قسطا من صلاحياته إلى هيئة منتخبة من قبله هي «هيئة رئاسة السوفييت الأعلى» وهذه الهيئة تفوض بعضا من اختصاصاتها إلى مجلس الوزراء وهكذا . . .

لكن تفويض الشعب سلطاته كافة إلى مجلس ما يتطلب أن يكون ذلك المجلس منتخبا من قبل الشعب في ظل حريات سياسية معترف بها للجميع على قدم المساواة. وبالرجوع إلى الدستور السوفييتي نجد أنه يخضع حق المواطنين في الترشيح لعضوية مجلس السوفيت الاعلى لقيد عام يتمثل في ان هذا الترشيح ينبغي أن يتم عن طريق الحزب الشيوعي والمنظمات التابعة له، مما يعني أن الشعب لا يستطيع أن ينتخب غير الأشخاص الذين يريد الحزب الشيوعي أن يكونوا أعضاء في المجلس المذكور.

ومن ذلك يتضح أن الشعب ـ الذي هو مصدر السلطات كلها ـ لا يستطيع أن يفوض تلك السلطات الى من يختارهم هو بنفسه، بل إلى أولئك الأشخاص الذين يريد الحزب الشيوعي أن يفوض الشعب سلطاته اليهم، مما يتنافى مع الغاية الأساسية المبتغاة من التفويض ويتناقض مع المفاهيم الديمقراطية الصحيحة.

## المبحـــث الثالـــث
## الفوارق بين مذهب روسو ومذهب ماركس في الجمع بين السلطات

قلنا في مستهل هذا البحث أن روسو وماركس كليهما يعارضان فكرة الفصل بين السلطات ويتبنيان بدلا منها فكرة الجمع بينها، كما قلنا أن بعض الفقهاء ذهب إلى القول بأن ماركس اقتبس فكرة الجمع بين السلطات من روسو وإنه إتبع في ذلك النهج الذي رسمه روسو ودعا اليه. كما قلنا أيضا أننا لا نتفق مع هذا الرأي اذ هناك فوارق عديدة ـ سواء على صعيد الفكر أو على صعيد الواقع ـ بين المذهبين وأن تلك الفوارق يمكن استجلاؤها من خلال استعراض كل منهما وعقد مقارنة بينهما.

ولقد بينا في المبحث الأول مذهب روسو وتطبيقاته كما بينا في المبحث الثاني مذهب ماركس وتطبيقاته. هذا وسوف نبين في هذا المبحث الفوارق بينهما فكرا وتطبيقا. وذلك على الوجه التالي:

**الفـــرع الأول** : الفوارق بين المذهبين على صعيد الفكر.
**الفـــرع الثانـي** : الفوارق بين المذهبين في مجال التطبيق.

### الفـــرع الأول
### الفوارق بين المذهبين على صعيد الفكر

يرتكز روسو في دعوته إلى الجمع بين السلطات على نظريته في أصل الدولة. فالأفراد قبل قيام الدولة كانوا يعيشون حياة عزلة بعضهم عن البعض الآخر. لكنهم أدركوا أن حياة الجماعة هي الحياة الفضلى فقرروا إنشاء الدولة بموجب عقد تنازلوا بمقتضاه للمجموع عن حقوقهم وحرياتهم كافة في مقابل حقوق وحريات يقررها لهم المجموع بعد قيامه. ومن ثم فإن المجموع هو صاحب السيادة الذي يعبر عن إرادته عن طريق الاقتراع العام الذي يجب أن يشترك فيه الأفراد كافة على قدم المساواة، والذي يجب اعتباره تعبيرا عن الارادة

العامة، سواء أسفر عن إجماع أو أغلبية. ومن ثم فإنه يجب إعماله إلى أبعد المدى، دون خشية من احتمال إهدار حقوق الأقلية، إذ لا يتصور أن يضر المجموع بعضو من أعضائه لأن المجموع شخص مجرد ومن ثم فهو منزه عن الأهواء والميول.

أما مذهب ماركس فإن دعوته إلى الجمع بين السلطات ترتكز على تفسير آخر لنشأة الدولة. فالأفراد قبل قيام الدولة كانوا يعيشون حياة شيوعية بدائية حيث كان الانتاج جماعيا والتوزيع مباشرا. غير أن تقدم وسائل الانتاج جعل الإنتاج أكثر من حاجة الأفراد فنشأت نتيجة لذلك الملكية الخاصة التي ما لبث الانسان أن أصبح موضعاً لها حيث قام عصر الرق. وبالنظر لأن ملاك العبيد لم يكونوا سوى أقلية، لذا فإنهم كانوا بحاجة إلى جهاز يمكنهم بواسطته قمع الأغلبية المستعبدة إذا حاولت الثورة أو التمرد، ومن ثم فقد عمدوا إلى إنشاء الدولة التي ما لبثت أن استخدمت بعدئذ من قبل ملاك الأرض ضد الفلاحين في عصر الاقطاع، ومن قبل اصحاب رؤوس الأموال ضد العمال في العصر الرأسمالي. بناء عليه فإن الدولة أداة بيد طبقة لقمع طبقة أخرى واستغلالها. ومن ثم فإن الأفراد لا يمكنهم التمتع بالحرية إلا بعد القضاء عليها. والقضاء عليها لا يمكن أن يتحقق إلا بعد القضاء على الاوضاع الطبقية التي نشأت نتيجة لها. وتلك هي مهمة الطبقة العاملة التي ينبغي عليها أن تنتزع من الرأسماليين زمام الحكم عن طريق العنف ثم تجمع بين يديها السلطات كافة تحقيقا لتلك الغاية.

ومن ذلك يتضح أن الأسس الفلسفية التي يرتكز عليها مذهب روسو تختلف عن الأسس الفلسفية التي يرتكز عليها مذهب ماركس، ومن ثم فإن مفهوم كل منهما للدولة والسلطة والديمقراطية والجمع بين السلطات يختلف عن مفهوم الآخر.

**أولاً** : فالأفراد قبل قيام الدولة ـ وفقا لمذهب روسو ـ كانو يعيشون حياة عزلة بعضهم عن البعض الآخر، بينما هم ـ وفقا لمذهب ماركس ـ كانوا يعيشون حياة جماعية يسودها شكل من أشكال الشيوعية البدائية.

**ثانياً** : والدولة ـ وفقا لمذهب روسو ـ نشأت لأن الأفراد أدركوا أن حياة الجماعة هي الحياة الفضلى فقرروا هجر الحياة البدائية والانتقال إليها بإرادتهم الحرة الواعية. في حين أن الدولة ـ وفقا لمذهب ماركس ـ لا تمثل الحياة الفضلى للأفراد، بل أن الحياة الفضلى كانت تلك التي كانوا يحيونها قبل قيامها، ومن ثم فهي لم تنشأ بإرادتهم الحرة جميعا، بل بإرادة الأقلية المالكة لقهر الأغلبية المعدمة واسترقاقها.

**ثالثا** : والمجموع يعتبر ـ وفقا لمذهب روسو ـ شخصا عاما مجردا من الميول والأهواء، وهو يعبر عن إرادته عن طريق الاقتراع العام الذي غالبا ما يسفر عن اغلبية. لكن ارادة الأغلبية حين تستخلص من اقتراع عام يجري في ظل المساواة القانونية بين الأفراد تعتبر بمثابة إرادة المجموع.

أما وفقا لمذهب ماركس فإن المجموع ليس شخصا عاما مجردا من الأهواء والميول، بل مجموعة من الطبقات الاجتماعية ذات المصالح المتعارضة تتصارع فيما بينها لأجل حيازة السلطة وتحقيق مصالحها الطبقية. وإجراء أي اقتراع عام في ظل نظام يقر بمبدأ المساواة القانونية دون أن يقر بمبدأ المساواة المادية لن يؤدي إلا إلى أن تصبح الطبقة السائدة اقتصاديا في المجتمع هي الطبقة السائدة سياسيا فيه(٤٠).

**رابعاً** : والجمع بين السلطات أمر لا بد من الأخذ به في كل من المذهبين، وذلك لتحقيق الديمقراطية الكاملة. غير أن مفهوم الديمقراطية الكاملة في مذهب روسو يختلف عن مفهومها في مذهب ماركس.

ذلك أن الديمقراطية الكاملة ـ وفقا لمذهب روسو ـ تتحقق بمجرد قيام هيئة تشريعية تجمع بين يديها السلطات كافة وتضم جميع المواطنين الذين لهم الحق في ممارسة الحريات السياسية على قدم المساواة. بناء عليه فإن مذهب روسو لا يدعو إلى إجراء أية تغييرات إقتصادية أو إجتماعية تمس البنية الطبقية للمجتمع أو تنال منها، بل يدعو إلى إجراء تغييرات سياسية فحسب(٤١).

(٤٠) Engels, op. cit., PP. 169-170.

(٤١) والواقع أن روسو هاجم في كتاباته الملكية الخاصة ودعا إلى قدر من العدالة الاجتماعية. غير أن نظريته السياسية لم تتضمن تلك الأفكار كما لم تبين الكيفية التي يمكن بها تحقيقها وإنما =

أما الديمقراطية الكاملة في مذهب ماركس فلا يمكن تحقيقها بمجرد قيام هيئة تشريعية تضم المواطنين كافة في ظل مبدأ المساواة القانونية. فالثروة ـ كما يقول انجلز ـ يمكن أن تمارس تأثيرها في الانتخابات بصورة خفية ولكنها فعالة. ومن ثم فإن الطبقة الرأسمالية في الدول الغربية تستطيع بما تملكه من ثروات هائلة أن تهيمن على السلطة السياسية في تلك الدول عن طريق الانتخابات العامة(٤٢). بناء عليه فإن الديمقراطية الكاملة ـ وفقا لمذهب ماركس ـ لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تركزت السلطات جميعا بيد الطبقة العاملة التي يجب عليها أن تستخدمها للقضاء على الملكية الخاصة وتصفية الطبقات وصولا إلى تحقيق المساواة المادية التامة بين الأفراد(٤٣). عند ذاك فإن الاقتراع العام سوف يشترك فيه أفراد متساوون مساواة قانونية وفعلية بحيث يمكن القول بأن النتيجة التي سوف يسفر عنها الاقتراع العام تعبرعن إرادة الأفراد تعبيرا صادقا ودقيقا، ومن ثم يمكن القول بأن الديمقراطية الكاملة قد أصبحت أمرا متحققا. ويتضح من ذلك كله أن مذهب ماركس يستهدف إجراء تغييرات إقتصادية واجتماعية كبرى في المجتمع تؤدي إلى تغيير البنية الطبقية والفكرية فيه تغييراً تاما، وذلك قبل أن يتسنى تحقيق الديمقراطية الكاملة تطبيقا لأساس هام من الأسس التي يقوم عليها ذلك المذهب والتي تتمثل في أن الأوضاع السياسية في أي مجتمع ليست غير إنعكاس للأوضاع الأقتصادية والاجتماعية فيه(٤٤).

خامساً : والديمقراطية الكاملة ـ كما يرسم معالمها مذهب روسو ـ تمثل النظام الامثل الذي ينبغي على الأفراد السعي إلى تحقيقه وضمان استمراره.

---

= اقتصرت على الاشارة إلى أن حق الملكية ـ شأنه شأن سائر الحقوق الفردية ـ ينبغي إن يمارس وفقا لصالح المجتمع.

راجع في هذا الصدد Sabine, op,cit, P. 593.

(٤٢) Engels, op., cit., PP. 169 - 170.

(٤٣) راجع كلام ماركس في هذا الصدد ضمن اقواله وأقوال انجلز ولينين المنشورة في: On Scientiffic Communism. Progress Publishers, PP. 435-437.

(٤٤) Engels, Anti-Duhring, Progress Publishers, Moscow 1969 P. 316.

أما الديمقراطية الكاملة ـ كما يرسمها مذهب ماركس ـ فهي تمثل مرحلة يعقبها اضمحلال الدولة واضمحلالها هي ذاتها إثر ذلك. فالتطور الديالكتيكى للمجتمع ـ كما يقول لينين ـ يتجه في مساره من الاستبدادية إلى الديمقراطية الرأسمالية ومن الديمقراطية الرأسمالية صوب الديمقراطية البروليتارية ومن الديمقراطية البروليتارية إلى الديمقراطية الكاملة حيث تضمحل الدولة والديمقراطية معا. فالديمقراطية الرأسمالية تقوم ـ وفقا لرأي لينين ـ على حكم قلة من ذوي الثراء وبعض العمال غير الفقراء ومن ثم فهي ديمقراطية غير حقيقية. أما الدولة فهي في ظل هذا الشكل من أشكال الديمقراطية دولة بمعنى الكلمة.أما الديمقراطية البروليتارية فتقوم على أساس حكم الأغلبية العظمى من الأفراد ومن ثم فهي ديمقراطية شبه كاملة وليست كاملة لأن بعض أعمال القمع ما زالت تمارس ضد الأقلية الرأسمالية. أما الدولة فهي في هذه المرحلة ليست دولة بمعنى الكلمة بل دولة انتقاليةلفترة معينة. أما الديمقراطية الكاملة فهي تلك الديمقراطية التي تتحقق عندما تتحقق المساواة المادية التامة بين الأفراد إثر تطبيق قاعدة «من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته» حيث يعمل كل فرد من أفراد المجتمع قدر استطاعته ويستهلك طبقاً لحاجته دون رقابة عليه أو تحديد، وعندما يتطبع كل فرد في المجتمع على قواعد الحياة الشيوعية بحيث ينصاع إليها من تلقاء نفسه وبمحض ارادته دون قسر أو اكراه، آنذاك فإن الحاجة الى جهاز للقسر يرغم الافراد على اتباع الانظمة والقوانين سوف تزول. ولما كانت الدولة لم توجد إلّا لممارسة تلك المهمة فإن الحاجة اليها سوف تنتفي فتضمحل وتضمحل معها الديمقراطية لأن الديمقراطية لا توجد إلّا حيث توجد دولة يعيش في ظلها مجتمع يضم أغلبية حاكمة وأقلية محكومة.

ومن ذلك يتضح أن لينين يرى أن تحقيق الشيوعية سوف لن يؤدي الى تجاوز الدولة فحسب بل تجاوز الديمقراطية أيضاً وذلك وصولاً الى تحقيق الحرية لكل فرد من الافراد[٤٥].

(٤٥) راجع كلام لينين هذا ضمن اقواله وأقوال ماركس وانجلز. المنشورة في On Scientific Communism, op cit., PP. 474-476.

**سادسا** : والقانون يعتبر ـ وفقا لمذهب روسو ـ تعبيرا عن الإرادة العامة طالما أنه صادر من هيئة تشريعية تضم جميع الأفراد الذين لهم الحق في ممارسة الحريات السياسية في ظل مبدأ المساواة القانونية.

لكن ماركس وانجلز يريان أن القول بأن القانون تعبير عن الارادة العامة لا يعدو أن يكون وهماً[٤٦]. فالقانون ـ شأنه في ذلك شأن الدولة ـ ظاهرة طبقية نشأت إثر قيام الطبقات في المجتمع. فهذه الطبقات ـ كما يرى ماركس وانجلز ـ كما أنها أنشأت الدولة وقبضت على زمام السلطة السياسية فيها، كذلك فإنها عمدت إلى تحقيق مصالحها عن طريق قوانين تصدرها باسم الدولة وذلك لأجل أن تسبغ طابعا عاما عليها[٤٧].

ولما كان الأمر كذلك فإن القانون ـ كما يرى ماركس وانجلز ـ سوف يضمحل إثر اضمحلال الدولة وذلك بعد تحقيق المجتمع الخالي من الطبقات وتناقضاتها الحادة.

---

(٤٦) Marx and Engels, The German Ideology, Progress Publishers, Moscow 1968, P. 80.

(٤٧) Chkhikvaze, op. cit., P. 192.

## الفــرع الثانــي
## الفوارق بين المذهبين
## فــي مجــال التطبيــق

### «أوجه التباين الرئيسة بين الدستورين السويسري والسوفيتي»

لقد بينا في الفرع السابق أهم الفوارق بين مذهب روسو ومذهب ماركس على صعيد الفكر. أما في هذا الفرع فإننا سوف نبين أهم الفوارق بينهما في مجال التطبيق.

ولما كان مذهب روسو قد وجد له تطبيقا مشذبا يتمثل في نظام الحكم القائم سويسرا، وكان مذهب ماركس قد وجد له تطبيقا رائدا يتمثل في نظام الحكم القائم في الاتحاد السوفيتي، لذا فإننا سوف نبين في هذا الفرع أهم الفوارق بين نظامي الحكم هذين، وذلك من خلال استعراض أهم الفوارق بين الدستورين السويسري والسوفيتي.

هذا ويمكن إجمال تلك الفوارق فيما يلي:

**أولا** : معلوم أن نظام الحكم في سويسرا نظام ديمقراطي ليبرالي ومن ثم فهو يقر للأفراد بالحريات السياسية كما يقر لهم بالحقوق والحريات الفردية[٤٨]. ففيما يتعلق بالحريات السياسية يقر الدستور السويسري بحق الانتخاب وحرية تكوين الأحزاب السياسية وممارسة الفعاليات والأنشطة الفكرية في حدود النظام العام والآداب.

أما الدستور السوفيتي فهو وإن كان يقر للأفراد يحق الانتخاب على قدم المساواة[٤٩]، إلا أنه لا يقر لهم بالحق في ترشيح أنفسهم لعضوية السوفييت الأعلى، فهذا الحق تقتصر ممارسته على الحزب الشيوعي والهيئات والمنظمات

---

(٤٨) الدكتور عبد الحميد متولى. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. مرجع سابق ص ٣٦٧ (الهامش).

(٤٩) المادتان ٩٦ و ٩٧ من الدستور السوفيتي لعام ١٩٧٧.

التابعة له، ومن ثم فإن الناخبين ليس أمامهم من خيار غير التصويت للأشخاص الذين يرشحهم الحزب المذكور[٥٠].

كذلك لا يقر الدستور السوفيتي للأفراد بالحق في تكوين الأحزاب السياسية على أساس أن الأحزاب لا تقوم اعتباطا بل تمثيلا لمصالح طبقات معينة. ولما كانت الطبقات لم يعد لها وجود في الاتحاد السوفيتي، فإن وجود أحزاب تمثلها أمر ليس له من مبرر، ذلك أن الأفراد جميعا قد تحولوا إلى عمال لدى الدولة، والحزب الشيوعي هو الذي يمثل دون سواه الطبقة العاملة ويعبر عن مصالحها[٥١].

أما الحقوق والحريات الفردية فإن الدستور السويسري يقر بها للأفراد بصيغتها المعاصرة التي تأخذ بها النظم الديمقراطية الليبرالية. فهو يقر بحق الملكية ولكن ليس على أنه حق مطلق بل وظيفة اجتماعية ومن ثم حق نسبي. كما يقر بالحريات الاقتصادية كحرية التجارة وحرية الصناعة على أن تخضع للتخطيط المركزي الذي تضعه الدولة. كما يقر بالحقوق والحريات الشخصية والفكرية في حدود النظام العام والآداب، فضلا عن إقراره بالحق في تكوين النقابات والجمعيات على أن تكون ذات أهداف سلمية ومشروعة.

أما الدستور السوفيتي فهو لا يقر للأفراد بحق الملكية عدا المدخرات الشخصية والحاجات المنزلية وبعض أشكال الملكية المحدودة في المؤسسات التعاونية الزراعية حيث تحتفظ الدولة بملكية الارض ووسائل الانتاج. كما لا يقر للأفراد بحرية التجارة والصناعة، فهذه الحرية حكر على الدولة وحدها. كما لا يقر لهم بالحق في تكوين النقابات فهذا الحق يعتبر حكرا على الحزب الشيوعى وحده. كذلك لا يقر الدستور السوفييتي للأفراد بحرية السفر. أما الحريات الأخرى فيقر بها الدستور السوفييتي للأفراد شريطة أن تمارس بما يؤدي إلى تعزيز النظام الاشتراكي وتوطيد دعائمه.

---

(٥٠) المادة ١٠٠ من الدستور السوفييتي لعام ١٩٧٧.

(٥١) كذا كان الحال في دستور ١٩٣٦ وهو ما عليه الحال في دستور ١٩٧٧ حيث تعتبر تلك الفكرة من الأفكار الاساسية للماركسية اللينينية.

راجع في هذا الصدد. R.N Gillchrist, Principles of Political Science, Orient Longmans, Bombay 1952 P. 260.

على أنه يجب التنويه إلى أن نظام الحكم في سويسرا وإن كان يقر للأفراد بالحقوق والحريات العامة سياسية كانت أم فردية، إلا أن ذلك لا يعني أن النظام المذكور لا يضع أية قيود على الأنشطة التي تهدد الأسس الديمقراطية الليبرالية التي يقوم عليها. ففي عام ١٩٢٣ أصدر المجلس التنفيذي قرارا يحظر فيه على الموظفين الاسهام في الحركة الشيوعية. وفي عام ١٩٣٧ أصدر المجلس المذكور قرارا يقضي بإقصاء الموظفين المنتمين إلى الحركة الشيوعية من وظائفهم(٥٢).

ومن ذلك يتضح أن نظام الحكم في سويسرا ـ شأنه في ذلك شأن النظم الديمقراطية الغربية الأخرى ـ لا يطلق العنان للحريات السياسية والفكرية والشخصية، بل يضع عليها من القيود ما يكفل وقاية النظام الديمقراطي الرأسمالي من محاولات تقويض دعائمه والقضاء عليه.

ومن ثم يمكن القول أنه بينما أن نظام الحكم في سويسرا يفسح المجال للاتجاهات السياسية المختلفة بالتواجد والتعبير عن أفكارها مع أخذ الحيطة والحذر من الحركة الشيوعية وقاية للنظام الاجتماعي من محاولات التقويض، فإن نظام الحكم في الاتحاد السوفييتي يشترط أن تمارس الحقوق والحريات العامة ـ سياسية كانت أم فردية ـ بما يؤدي إلى توطيد النظام الاشتراكي ومن ثم فإنها لا يمكن أن تمارس في اتجاه لا تقره الدولة(٥٣).

**ثانيا** : ولما كان حق الفرد في أن يَنتخِب ويُنتخَب مكفول في سويسرا في ظل الحريات السياسية بمعناها الواسع، فإن الجمعية الفيدرالية تضم ممثلين عن جميع الاتجاهات والأحزاب السياسية إضافة إلى المستقلين الذين لا ينتمون إلى أي حزب من الأحزاب.

---

(٥٢) الدكتور محمد عصفور أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي القاهرة ١٩٦٢ ص ١٢٩.

(٥٣) Unger, op cit., PP. 198-200

وقد أفصح بريجنيف عن هذه الفكرة في خطابه الذي ألقاه في السوفييت الأعلى في أكتوبر عام ١٩٧٧ حينما تصدى للرد على الانتقادات الموجهة إلى الحقوق والحريات العامة في الاتحاد السوفييتي. إذ وصف تلك الانتقادات بأنها تبغي أن تمارس الحقوق والحريات بصورة مضادة =

غير أنه لما كان النظام السوفييتي يقر للفرد بأن يَنتخِب دون أن يقر له بأن يُنتخَب، لأن حق الترشيح للسوفييت الأعلى حكر على الحزب الشيوعي، فإن السوفييت الأعلى لا يضم إلا أعضاء من الحزب الشيوعي وبعض المستقلين الذين يوافق ذلك الحزب على دخولهم المجلس المذكور.

ومن ثم فإن تركيز السلطات في السوفييت الأعلى في الاتحاد السوفييتي يبدو أكثر شدة من تركيزها في الجمعية الفيدرالية في سويسرا. ذلك أن السوفييت الأعلى لا يضم ـ من حيث الواقع ـ إلا أعضاء يمثلون اتجاها سياسيا واحدا هو ذلك الذي يتبناه الحزب الشيوعي، في حين أن الجمعية الفيدرالية في سويسرا تضم أعضاء يمثلون اتجاهات سياسية متعددة تتبناها أحزاب سياسية متباينة في مناهجها وأهدافها.

**ثالثاً** : وإذا كان تركيز السلطات في السوفييت الأعلى أكثر شدة من تركيزها في الجمعية الفيدرالية، فإنه أيضا أوسع مدى وأكثر شمولا.

ذلك أن الجمعية الفيدرالية في سويسرا تجمع بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية فحسب. أما الوظيفة القضائية فتمارس من قبل محاكم قضائية تتمتع بالحيدة والاستقلال، وهذا ما تدل عليه بوضوح نصوص الدستور السويسري.

فالوظيفة التنفيذية تمارس ـ كما سبق أن بينا ـ من قبل مجلس تنفيذي مؤلف من سبعة أشخاص يتم انتخابهم من قبل الجمعية لمدة أربع سنوات ويعتبر رئيس المجلس رئيسا للدولة. وهذا ما أشارت إليه المواد. (٩٥) و (٩٦) و (٩٨) من الدستور المذكور، مع ما يترتب على ذلك من تبعية المجلس للجمعية.

أما المحكمة الاتحادية ـ وهي أعلى جهاز قضائي في الاتحاد السويسري ـ فإن المادة (١٠٨) من الدستور السويسري تنص على أنها تتألف من أعضاء يتم

---

= للقانون السوفييتي كما أنها تستهدف أن يمارس المواطنون السوفييت الحرية بصورة مضادة للدولة السوفيتية والنظام الاشتراكي القائم فيها الأمر الذي سوف يسر بلا شك الامبرياليين. (راجع المصدر السابق ص ١٩٩).

تعيينهم من قبل الجمعية الفيدرالية شريطة ألا يكون أي منهم عضوا في تلك الجمعية أو في المجلس التنفيذي التابع لها أو من الموظفين المعينين من قبل أي منهما، مع ما يعنيه ذلك من رغبة المشرع الدستوري السويسري في إضفاء طابع الحيدة والاستقلال على تلك المحكمة.

أما اختصاص المحكمة الاتحـــاديـة فيتمثل في الرقابة على دستورية القوانين ومدى اتساقها مع دساتير المقاطعات من ناحية والدستور الاتحادي من ناحية أخرى(٥٤). كما تختص أيضا بالنظر في المنازعات التي تنشب بين دولة الاتحاد والولايات الأعضاء وتلك التي تنشب بين الولايات الأعضاء بعضها مع بعض، هذا إضافة إلى بعض القضايا الجنائية والمدنية.

أما فيما يتعلق بالمحاكم الأدنى درجة من المحكمة العليا فإن المادة (٥٨) من الدستور السويسري تنص على أن المحاكم العادية المختصة هي التي تفصل في المنازعات في جميع الأحوال وأنه لا يجوز إنشاء محاكم ذات طبيعة استثنائية تحت أي ظرف من الظروف.

أما في الاتحاد السوفيتي فإن المادة (١٢١) من الدستور تنص على أن هيئة رئاسة السوفييت الأعلى هي الجهة المختصة بتفسير قوانين الاتحاد السوفييتي(٥٥). كما تنص المادة أيضا على أن الهيئة المذكورة تختص بالرقابة على دستورية القوانين.

ومن ذلك يتضح أن الرقابة على دستورية القوانين في الاتحاد السوفيتي رقابة سياسية(٥٦) وليست رقابة قضائية كما هو الحال في سويسرا. ذلك أنها

---

(٥٤) Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politques, Paris T. 4 1969 P. 378 et suiv.

(٥٥) Unger, op. cit., P. 217.

(٥٦) كانت الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور ١٩٣٦ السوفييتي هي الأخرى رقابة سياسية وليست رقابة قضائية. لكنها كانت تمارس من قبل السوفييت الأعلى وليس من قبل هيئة رئاسة السوفييت الأعلى. إذ نصت المادة (١٤) من الدستور المذكور على أنه «يمارس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بواسطة هيئاته العليا لسلطة الدولة . . . مراقبة دستور الاتحاد السوفييتي وضمان التوافق بين دساتير الجمهوريات الاتحادية ودستور الاتحاد السوفيتي».

وهذا النص يعني أن السوفييت الأعلى هو الجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين لأن =

تمارس من قبل هيئة سياسية هي هيئة رئاسة السوفييت الأعلى. كذلك فإنه لما كان الدستور ينص على أن الهيئة المذكورة تخضع في جميع أعمالها للسوفييت الأعلى، فإن هذا يعني عدم خضوع تصرفات السوفييت الأعلى لتلك الرقابة السياسية[٥٧].

من ناحية أخرى فإن المادة (١٥٣) من الدستور السوفييتي تنص على تشكيل محكمة عليا مهمتها الاشراف على الأنشطة القضائية في جميع أرجاء الإتحاد السوفييتي. أما أعضاء المحكمة العليا فإن المادة المذكورة تنص على أنهم ينتخبون من قبل السوفييت الأعلى لمدة خمس سنوات. هذا ولم يفرض الدستور السوفييتي حظرا على الجمع بين عضوية السوفييت الأعلى وعضوية تلك المحكمة، مما يعني جواز الجمع بينهما، وذلك على خلاف الدستور السويسري.

كذلك فإن المادتين (١٦٤) و (١٦٥) من الدستور تنصان على تشكيل هيئة شبيهة بالنيابة العامة مهمتها مراقبة تطبيق القوانين السوفيتية سواء من قبل الأفراد أو من قبل هيئات الدولة المختلفة.

ويرأس هذه الهيئة النائب العام للاتحاد السوفييتي Procurator General of USSR وينتخب من قبل السوفييت الأعلى لمدة خمس سنوات[٥٨] ويكون مسؤولا أمام السوفييت الأعلى أثناء إنعقاده وأمام هيئة رئاسة السوفييت الأعلى في الفترات الواقعة بين أدوار انعقاد السوفييت الأعلى.

= المادة (٣٠) من الدستور المذكور نصت على أن «السوفييت الأعلى للاتحاد السوفيتي هو أعلى هيئة لسلطة الدولة في الإتحاد السوفيتي». كما نصت المادة (٣١) من الدستور المذكور أيضا أنه «يمارس السوفييت الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية جميع الحقوق المخولة لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية وفقا للمادة (١٤) من الدستور ما دامت لا تدخل بمقتضى الدستور في نطاق اختصاصات هيئات تمثل الاتحاد السوفيتي ومسؤولة أمام السوفييت الأعلى للاتحاد أي هيئة رئاسة السوفييت الأعلى ومجلس وزراء الاتحاد ووزارات الاتحاد».

(راجع في هذا الصدد: الدكتور رمزي الشاعر. النظرية العامة للقانون الدستوري. الكويت ١٩٧٢ ص ٤٥١ و ٤٥٢ «الهامش»).

(٥٧) Unger, op. cit., P. 217.

(٥٨) Unger. op. cit., P, 217.

إضافة إلى ذلك فإن المادة (١٦٢) من الدستور تنص على وجوب اشتراك ممثلين عن المنظمات الاجتماعية والعمالية في عضوية المحاكم التي تنظر في القضايا سواء الجنائية منها أو المدنية.

ومن ذلك يتضح أن المشرع الدستوري السوفييتي قد أقام تنظيما معقدا للوظيفة القضائية ليس له نظير في الدساتير الأخرى. فالدستور ينص ـ من ناحية ـ على أن القضاء مستقل لا يخضع إلا للقانون. لكنه ينص ـ من ناحية أخرى ـ على أن أعضاء المحكمة العليا ينتخبون من قبل السوفييت الأعلى، دون أن يقيم حظرا على الجمع بين عضوية هاتين الجهتين، مع ما يترتب على ذلك من إنتقاص لاستقلال المحكمة العليا.

كما ينص أيضا على أن النائب العام ينتخب من قبل السوفيت الأعلى وأنه مسؤول عن أعماله أمامه وأمام هيئة رئاسته. هذا فضلا عن النص على وجوب مشاركة المنظمات العمالية والاجتماعية في ممارسة الوظيفة القضائية، وهي منظمات يديرها ويشرف عليها عادة الحزب الشيوعي.

وفي رأينا أن السر الذي يكمن وراء هذا التنظيم غير المألوف للوظيفة القضائية في الاتحاد السوفييتي يتمثل في محاولة المشرع الدستوري السوفييتي التوفيق بين المبادىء القانونية العامة المستقرة في الشرائع الوضعية كافة والتي تقضي بأن القضاء ينبغي أن يكون مستقلا ومحايدا، والمبادىء الماركسية اللينينية التي تقوم على أساس أن القضاء جهاز من أجهزة السلطة السياسية في الدولة، يسير في ركابها حيثما سارت ويحط رحاله حيثما حطت. ذلك أن المبادىء الماركسية اللينينية تقوم على أساس أن القانون لا يمكن أن يكون له جوهر طبقي غير الجوهر الطبقي للدولة. وأن السلطة السياسية في أية دولة لا يمكن أن تحوزها إلا الطبقة السائدة إقتصاديا فيها. وأن السلطة السياسية لا يمكن أن تصدر قانونا إلّا إذا كان متلائما مع صبغتها الطبقية. ولما كان القضاء هو الذي يطبق القانون على الحالات الفردية، لذا فإنه لا يمكن أن تكون له صبغة طبقية مغايرة للصبغة الطبقية للدولة والسلطة والقانون.

= مع العلم أن النائب العام كان ينتخب من قبل السوفييت الأعلى لمدة سبع سنوات وذلك في ظل دستور ١٩٣٦. (راجع في هذا الصدد: الدكتور عبد السلام الترمانيني. المرجع السابق ص ٢٣٩).

رابعاً : وإذا ما تركنا الوظيفة القضائية جانبا وانتقلنا إلى الوظيفتين التشريعية والتنفيذية فإننا نجد أن الدستور السويسري ـ كما بينا ـ قد أناط الوظيفتين كلتيهما بالجمعية الفيدرالية التي تعتبر السلطة العليا في الدولة وهذا ما أشارت إليه المادة (٧١) من الدستور المذكور.

لكن الجمعية الفيدرالية إذا كانت تستطيع ممارسة الوظيفة التشريعية بنفسها فإنها لا تستطيع أن تفعل ذلك فيما يتعلق بالوظيفة التنفيذية. ومن ثم فإن الدستور السويسري نص على أن الجمعية الفيدرالية تنتخب مجلسا تنفيذيا مؤلفا من سبعة أعضاء مهمته ممارسة الوظيفة التنفيذية. كما نص على أن رئيس المجلس المذكور يعتبر رئيسا للدولة وينتخب هو الآخر من قبل الجمعية لمدة سنة غير قابلة للتجديد وهذا ما أشارة إليه المواد (٩٥) و (٩٦) و (٩٨) من الدستور المذكور كما سبق أن بينا أنفا.

أما الدستور السوفييتي فقد أناط هو الآخر ـ كما بينا ـ الوظيفتين التشريعية والتنفيذية بالسوفييت الأعلى الذي يعتبر الهيئة العليا لسلطة الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٨) من الدستور. كما نصت المادة (١١٩) من الدستور على أن السوفييت الأعلى ينتخب من بين أعضائه هيئة لرئاسته هي «هيئة رئاسة السوفييت الأعلى» كما نصت المادتان (١٢٩) و (١٣٠) على أن مجلس الوزراء يعتبر بمثابة الهيئة الادارية والتنفيذية العليا وينتخب هو الآخر من قبل السوفييت الأعلى.

ومن ذلك يتضح أنه بينما ينص الدستور السوفييتي على تشكيل ثلاث هيئات دستورية رئيسة لممارسة الوظيفتين التشريعية والتنفيذية هي السوفييت الأعلى ثم هيئة رئاسة السوفييت الأعلى ثم مجلس الوزراء، فإن الدستور السويسري ينص على تشكيل هيئتين رئيستين هما الجمعية الفيدرالية ثم المجلس التنفيذي. ومن ثم لا توجد في النظام الدستوري السويسري هيئة مماثلة ـ من حيث تكوينها واختصاصاتها ـ لهيئة رئاسة السوفييت الأعلى.

وبينما يمارس رئيس المجلس التنفيذي ـ أو بعبارة أخرى رئيس الوزراء ـ مهام رئيس الدولة في النظام الدستوري السويسري، فإن هيئة رئاسة

السوفييت الأعلى هي التي تمارس هذه المهام في النظام الدستوري السوفييتي حيث يعتبر رئيسها رئيسا للدولة السوفيتية.

وبينما يمارس المجلس التنفيذي في سويسرا لوحده جميع مظاهر الوظيفة التنفيذية، فإن مجلس الوزراء في الاتحاد السوفيتي لا يمارس لوحده جميع مظاهر تلك الوظيفة، إذ أن هيئة رئاسة السوفييت الأعلى تمارس بعضا منها.

**خامساً** : أما فيما يتعلق بهيمنة الهيئة التشريعية على الهيئة التنفيذية، فإن كلا من النظامين السويسري والسوفيتي يقوم على أساسها. لكن هناك فوارق بينهما في التفصيلات.

فالجمعية الفيدرالية ـ وفقا للدستور السويسري ـ تمثل السلطة العليا في الدولة. أما المجلس التنفيذي فلا يعدو أن يكون مجرد تابع لها. صحيح أن رئيس المجلس التنفيذي وأعضاءه غير قابلين للعزل من قبل الجمعية خلال مدة عضويتهم البالغة أربع سنوات، إلّا أن هناك وسائل وضعها الدستور تحت تصرف الجمعية الفيدرالية تستطيع إذا ما مارستها أن تجبر رئيس المجلس وأعضاءه على ترك مناصبهم. ومن تلك الوسائل عدم الموافقة على القرارات الصادرة من قبلهم أو عدم الموافقة على السياسة التي ينتهجونها فرادى أو مجتمعين.

أما في الاتحاد السوفيتي فإن الدستور ينص هو الآخر على أن السوفييت الأعلى يمثل السلطة العليا في الدولة ويحوز مظاهرها كافة، وأن هيئة رئاسة السوفيت الأعلى مسؤولة أمامه[٥٩] وأن مجلس الوزراء مسؤول أمام السوفيت الأعلى أثناء ادوار انعقاده وأمام هيئة رئاسة السوفيت الأعلى في الفترات الواقعة بين ادوار انعقاد السوفيت الأعلى[٦٠]. لكن الدستور السوفيتي لا يتضمن نصا يحرم على السوفيت الأعلى عزل رئيس هيئة رئاسته وأعضائها أو عزل رئيس مجلس الوزراء وأعضائه.

والسؤال الذي يرد على الاذهان في هذا الصدد هو: هل يستطيع السوفيت الأعلى عزل رئيس هيئة رئاسة السوفيت الأعلى أو أي عضو من

(٥٩) المادة (١١٩) من الدستور السوفيتي.

(٦٠) المادة (١٣٠) من الدستور السوفيتي.

أعضائها في حالة كون ذلك الرئيس أو ذلك العضو هو الأمين العام للحزب الشيوعي؟ وهل يستطيع السوفيت الأعلى أو هيئة رئاسته عزل رئيس مجلس الوزراء أو أي عضو من أعضائه إذا كان ذلك الرئيس أ وذلك العضو هو الأمين العام للحزب الشيوعي؟

لقد جمع ستالين بين منصب الأمين العام للحزب الشيوعي ومنصب رئيس مجلس الوزراء منذ عام ١٩٤٠ حتى وفاته عام ١٩٥٣ . كما جمع بريجينيف بين منصب الأمين العام للحزب الشيوعي ومنصب رئيس هيئة رئاسة السوفيت الأعلى بعد صدور دستور ١٩٧٧ وحتى وفاته عام ١٩٨٣ فهل كان بإمكان السوفيت الأعلى عزل كل منهما؟

ان استقراء النصوص الدستورية المتعلقة باختصاصات السوفيت الأعلى تؤدي إلى القول بأن باستطاعة السوفيت الأعلى عزل رئيس هيئة رئاسة السوفيت الأعلى ورئيس مجلس الوزراء أيا كانت الصفة التي يحوزها كل منهما.

لكن تلك النصوص التي تضمنها الدستور السوفيتي تتعارض مع نص آخر في الدستور ذاته هو نص المادة السادسة التي تقضي ـ كما سبق أن بينا ـ بأن الحزب الشيوعي هو الذي يقود المجتمع السوفيتي وجميع المنظمات والهيئات العاملة فيه باعتباره الركن الأساس للنظام السياسي. كما أنه هو الذي يحدد الاطار العام لتطور المجتمع السوفيتي. كما أنه هو الذي يحدد معالم السياسة العامة للدولة السوفيتية في المجالات كافة داخلية كانت أم خارجية، مرتكزا في ذلك على المبادىء الماركسية اللينينية وذلك لأجل تحقيق الشيوعية.

---

(٦١) ويلاحظ أن المادة (٦) من الدستور السوفييتي لعام ١٩٧٧ اكثر تأكيدا لدور الحزب الشيوعي من المادة (١٢٦) التي تضمنها الدستور السوفيتي لعام ١٩٣٦ والتي نصت على أنه «وفقا لمصالح الطبقة العاملة وتطويرا لروح المبادرة التنظيمية والنشاط السياسي لدى الجماهير الشعبية، يؤمن لمواطني الاتحاد السوفيتي حق التجمع في منظمات اجتماعية كالنقابات والتعاونيات ومنظمات الشبيبة ومنظمات الرياضة والدفاع والجمعيات الثقافية والتقنية والعلمية. كما أن أكثرالمواطنين نشاطا ووعيا في الطبقة العاملة والفلاحين الكادحين والمثقفين الكادحين يتحدون طوعا ضمن نطاق الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي الذي هو طليعة الشغيلة في نضالها من أجل توطيد النظام الاشتراكي وتحقيق تقدمه، والذي هو أيضا النواة القائدة لجميع منظمات الشغيلة سواء الاجتماعية منها أو تلك التابعة للدولة».

ومن ذلك يتضح أنه بينما ينص الدستور ـ من ناحية ـ على أن السوفيت الأعلى هو السلطة العليا في الدولة وأن هيئة رئاسة السوفيت الأعلى ومجلس الوزراء مسؤولان أمامه عن جميع أعمالهما، فإنه ينص ـ من ناحية أخرى ـ على أن الحزب الشيوعي هو الذي يقود جميع الهيئات والمنظمات داخل الدولة السوفيتية باعتباره الركن الأساس للنظام السياسي، كما أنه هو الذي يحدد معالم السياسة العامة في المجالات كافة على أساس المبادىء الماركسية اللينينية، مما يعني بالضرورة أن الحزب الشيوعي وليس السوفيت الأعلى هو السلطة الفعلية العليا في الدولة وتلك حقيقة لا يجادل الفقهاء السوفيت فيها ولا يمارون بل يقولونها صراحة(٦٢).

هذا ولا بد من التنويه إلى أن هناك اتجاهاً ظهر أخيراً في الإتحاد السوفيتي. وقد تبنى هذا الاتجاه الأمين العام الحالي للحزب الشيوعي السوفيتي ميخائيل غورباتشوف وذلك في منهجه الإصلاحي الذي أطلق عليه «إعادة البناء». ويدعو المنهج المذكور إلى إجراء تغييرات في البناء السياسي والإقتصادي للدولة السوفيتية. كما يدعو إلى إعادة النظر في الدور الذي يمارسه الحزب في الحياة العامة. هذا ومع أن المنهج المذكور لم يتضمن الدعوة إلى قيام أحزاب سياسية إلى جانب الحزب الشيوعي، إلّا أنه تضمن الدعوة إلى إفساح المجال للمواطنين لابداء آرائهم في المسائل العامة. لكن تلك التغييرات لم تأخذ صيغتها النهائية ولم تكتسب صفتها الدستورية بعد.

---

(٦٢) وقد أكد بريجنيف هذه الحقيقة في خطابه الذي ألقاه في السوفيت الأعلى في اكتوبر ١٩٧٧ وذلك أثناء المناقشات التي سبقت اقرار الدستور الجديد اذ قال بأن الحزب هو الذي يدير السياسة العامة للدولة سواء من خلال الهيئات المنتخبة من قبل الشعب أو من خلال الأجهزة العاملة في الدولة فهو فوقها جميعا.

وفي رده على المعلقين الغربيين الذين وصفوا المادة السادسة من الدستور بأنها اعلان لدكتاتورية الحزب قال بريجنيف بأن هؤلاء المعلقين البرجوازيين يريدون من وراء هذا النقد اضعاف المجتمع السوفيتي من خلال اضعاف دور الحزب فيه لأن الحزب بالنسبة للمجتمع السوفيتي بمثابة القلب من جسد الانسان.

(راجع في هذا الصدد: Unger, Op. cit, P. 186.)

## خاتمـــــة

لقد بينا في المبحث الأول من هذه الدراسة مذهب روسو في الجمع بين السلطات. ففي الفرع الأول بينا مضمون ذلك المذهب. وفي الفرع الثاني بينا تطبيقاته في سويسرا. أما في الفرع الثالث فقد بينا أهم الانتقادات التي وجهت إلى ذلك المذهب سواء من حيث مضمونه أو من حيث تطبيقه.

ولقد بينا في المبحث الثاني مذهب ماركس في الجمع بين السلطات. ففي الفرع الأول بينا مضمون ذلك المذهب. وفي الفرع الثاني بينا تطبيقاته في الاتحاد السوفيتي. أما في الفرع الثالث فقد بينا أهم الانتقادات التي وجهت إلى ذلك المذهب في مجالي الفكر والتطبيق.

أما في المبحث الثالث فقد بينا الفوارق بين المذهبين سواء ما كان منها على صعيد الفكر أو ما كان منها على صعيد التطبيق، وهي فوارق عديدة وأساسية.

ومن ذلك يتضح أن تبنى ماركس لمبدأ الجمع بين السلطات لا يمكن اعتباره ـ كما ذهب بعض الفقهاء ـ اقتباسا لهذا المبدأ من روسو لمجرد أن الأخير كان قد سبقه في الدعوة إليه، وإنما كان أمرا ضروريا يقتضيه التسلسل المنطقي لمذهبه. ذلك أن تبني روسو لهذا المبدأ كما أنه كان أمرا ضروريا يقتضيه التسلسل المنطقي لفكرة الديمقراطية الكاملة التي كان يدعو اليها، كذلك فإن تبني ماركس لهذا المبدأ كان ـ هو الآخر ـ أمرا ضرورياً يقتضيه التسلسل المنطقي لفكرة الشيوعية الكاملة التي كان ينشد تحقيقها. ومعلوم أن فكرة الشيوعية الكاملة التي كان ماركس ينشدها تختلف اختلافا أساسيا عن فكرة الديمقراطية الكاملة التي كان روسو يدعو اليها. وتبعا لذلك فإن مفهوم ماركس لمبدأ الجمع بين السلطات يختلف هو الآخر عن مفهوم روسو وذلك سواء من حيث مضمونه أو الكيفية التي يجري بها إعماله أو الأهداف التي يراد من ورائه تحقيقها كما سبق أن بينا ذلك تفصيلا.